جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بـعنوان:

الأساليب المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- فيساح عائشة
- خلف منى عربية

تحت إشراف الدكتور(ة):

د. بن يحي نعيمة

لجنة المناقشة

أ.مراح نعيمة.....رئيساً

أ. بن يحي نعيمة.....مشرفة و مقررة

أ. جعفري نعيمة.....عضو مناقشة

السنة الجامعية: 2021–2022

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الخلق أجمعين وصاحب الخلق عظيم

الحمد لله تعالى على فضله وتوفيقه وعونه وتسهيله لإتمام هذا العمل الذي نتمنى أن يرقى إلى المستوى الذي كنا نطمح إليه ونشكره شكرا حتى يرضى.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة بن يحي نعيمة على كل المجهودات والتوجيهات التي قدمتها لنا.

ونشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تخصيصهم جزءا من وقتهم الثمين لقراءة وتقييم هذا البحث.

كما نشكر كل من قدم لنا يد المساعدة أو أسدى لنا بنصيحة أو كلمة تشجيع أو حتى كلمة طيبة.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

تم بحمد الله وعونه إنجاز هذا العمل، أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى من كانا لي عونا وسندا في الحياة وصاحبا الفضل في استكمال مشواري الدراسي والداي العزيزين حفظهما الله،

إلى من ينتظرون نجاحي بمحبة وصدق إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه وإلى جميع الأصدقاء

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

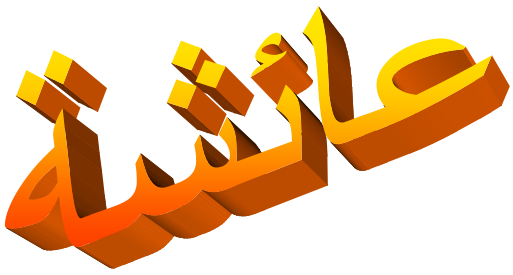

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من سعو كي أنعم بالهناء والديا الكريمين حفظهم الله ورعاهما وأطال في عمرهما رفقاء البيت الطاهر الأنيق اخوتي وأخواتي وشكر خاص لصديقتي "مغربي خديجة" وكل من قدم لي العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة

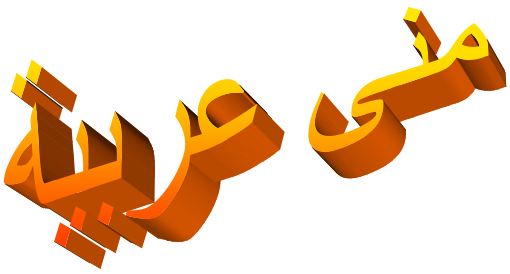

قائمة المختصرات:

ق.ت.س.: قانون تنظيم السجون

ق.م: قانون مدني

ق.ع: قانون عقوبات

ص: صفحة

مقدمة

ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حريتهم بصفة أساسية إلى حماية المجتمع والحد من حالات معاودة الاجرام، ولا سبيل لتحقيق هذين الشرطين إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول قدر المستطاع إلى ضمان إعادة إدماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، حيث يتمكنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون.

وقد تباينت أغراض العقوبة منذ القدم من مجتمع لآخر رغم أنها ترمي في الأساس لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، من مرحلة الانتقام الفردي إلى الإنتقام الجماعي إلى الردع وصولا حديثا إلى فكرة الإصلاح والتأهيل تمهيدا لإعادة إدماج المحبوس اجتماعيا.

وبطبيعة الحال فقد تأثر النظام القانونيّ الجزائري بهذا التغيير الفلسفي والفقهي لسياسة العقاب، وانتقل تدريجيا من مرحلة الردع العام والخاص فقط بالنسبة للجاني إلى مرحلة الإصلاح والتأهيل إلى جانب الردع .المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة تأثر بأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي و قام بتبني أفكارها ضمن القوانين الخاصة التي تنظم السجون و تعنى بعملية إعادة تربية و إدماج المحبوسين، حيث شهدت الجزائر مرحلتين في ذلك، مرحلة الأمر رقم 02/72 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، و مرحلة صدور القانون الجديد رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث مثل هذا الأخير تحولا كبيرا في فلسفة العقاب من خلال تبينه لأنظمة وأساليب جديدة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

أهمية الموضوع:

لا شك في أن عملية تأهيل النزلاء بمؤسسات السجون وإعادة إدماجهم في المجتمع له دور كبير في الاتجاه بالمجتمع نحو الاستقرار والاستمرار، وهذا بالقضاء على ظاهرة الجريمة والتقليل من نسبة حدوثها، أو العودة إليها من جديد كما لا يخفى أن السجون تعتبر من المؤسسات الاجتماعية الهامة يمكن تقويم اتجاهات النزلاء بها بالصورة التي تكفل تواصلهم مع المجتمع حتى يمكن الاستفادة منهم

والحد من الجريمة والانحراف، ومن هنا تتجلى أهمية البحث والدراسة في هذا الموضوع في العناصر التالية:

- ✓ أهمية آليات برامج الإصلاح والرعاية القبلية والبعدية للمحبوسين في إدماجهم الاجتماعي.
- ✓ برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تقدم فرصة التكيف داخل المؤسسة العقابية، كما تحارب ظاهرة العود للجريمة، وتقضي على الخطورة الإجرامية لدى الجاني أو التخفيف منها.
- ✓ إن هذه البرامج لا تحمي الجاني فقط من العود ولكنها تمتد لحماية المجتمع من الخطر الاجرامي الذي يتهدده.

أهداف الموضوع:

- ✓ تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أهمية الرعاية والتكفل بالمحبوسين من خلال المعاملة العقابية وبرامج إعادة الإدماج أثناء قضاء فترة للعقوبة، ودورها في مكافحة العود.
- ✓ إبراز العلاقة الوطيدة بين برامج إعادة التربية والتأهيل داخل المؤسسة العقابية وبين برامج الرعاية اللاحقة.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب ذاتية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، وهو ميلنا لدراسات الجنائية كذلك الرغبة بالتعرف على عالم السجون الذي لطالما طويت أوراقه بمجرد التكلم عليه وآليات والأساليب التي تنفذ في الوسط المغلق أو المفتوح والبرامج الإصلاحية، التي تبناها المشرع وهل هي مطابقة على الواقع وظروف السجناء داخل هذه المنشآت و كيفية معاملتهم.

صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا الموضوع هو ضيق الوقت.

إشكالية الموضوع:

تتحدد إشكالية موضوع البحث كالآتي:

ماهي الآليات والأساليب المادية والبشرية الضرورية لإعادة تربية المحبوسين داخل وخارج المؤسسة العقابية من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم؟ وهل تم تجسيدها فعلاً على أرض الواقع بشكل يجعل المحبوسين يستفيدون منها ويشعرون بأنَّ لهم دوراً إيجابياً في المجتمع؟ أم كان هنا قصوراً في ذلك؟

المناهج المعتمدة في الدراسة:

موضوع البحث يدعونا للإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة ووصف أساليب المعاملة العقابية، داخل وخارج البيئة المغلقة وتحليلها وتبيان مدى فعاليتها في تحقيق وظيفة الإدماج، بالإضافة إلى تحليل ودراسة أساليب إعادة التربية والإدماج، أيضا الإعتماد على تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الصادر في سنة 2005.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة إستوجب الأمر إدراج فصل تمهيدي تطرقنا فيه لماهية المؤسسات العقابية وفي الفصل الاول يتم دراسة أساليب إعادة التربية وتأهيل المحبوسين داخل البيئة المغلقة وكذلك أساليب إعادة التربية وتأهيل المحبوسين خارج البيئة المغلقة، أما في الفصل الثاني سنتعرض لأنظمة وآليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والرعاية اللاحقة للمحبوسين الفرج عنهم.

المبحث التمهيدي: ماهية المؤسسات العقابية

المؤسسات العقابية أو السجون هي عبارة عن أماكن أو هياكل أنشأتها الدولة لتودع فيها الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو الأشخاص الموجودين في الحبس المؤقت. وإذا كانت مهمة السجن مهمة أمنية بحتة تهدف لحراسة المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة أصبحت توفر برامج وأنظمة تربوية لإعادة الإدماج الإجتماعي بعد نهاية العقوبة، وهي المهمة الحديثة التي وجدت من أجلها المؤسسات العقابية الحالية، حيث تجمع بين الغرض العقابي مع الأهداف الإصلاحية[1].

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العقابية أو السجون

يقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن التي تخصصها الدولة التنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، والسجن هو الصورة الشائعة لهذه المؤسسات، وهو أقدم صور المؤسسات في العالم، ونجاح سلب الحرية كعقوبة أو فشله متوقف قبل كل شيء على نحو السجن والمعاملة التي يلقاها السجين فيه ونوع الإعداد الذي يتيحه له إن بدء التنفيذ العقابي خاصة في حالات سلب الحرية يعد أهم المراحل التي تلي وقع الجريمة عموما. فعليه يتوقف محو الضرر الاجتماعي الناشئ عن الجريمة وإرضاء الشعور بالعدالة، وعليه يتوقف مدى النجاح في إعادة المجرم مرة أخرى إلى حظيرة المجتمع كعضو نافع فيه.

[1] أوبيش لبشر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ورقلة، 2018/2017، ص02.

ومن أجل تحقيق هذه الأغراض بذلت العديد من الجهود من أجل إصلاح التنفيذ العقابي ومن أجل الإرتقاء بأساليب المعاملة العقابية[1].

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمؤسسات العقابية (السجون)

السجن في اللغة هو الحبس، والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو في بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غيره. وورد تعريف السجن في قاموس المعجم الوسيط: السجن المحبس جمعه سجون. محبس مكان يحبس فيه المسجون[2]. وجاء تعريفه في قاموس لسان العرب السجن: الحبس. سجنه يسجنه سجنا أي حبسه، والسجن: المحبس[3].

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للمؤسسات العقابية

اصطلاحا يقصد بالسجن تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها، وهي تشترك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشاقة والاعتقال[4]، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة، والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية.

---

[1] أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 17.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة مكتبة الشرق الدولية، مصر، 2004، ص 418.

[3] ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1999، ص 183.

[4] أوبيش لبشر، بوغرارة بكار، المرجع السابق، ص04.

وحسب المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين فتعرف المؤسسة العقابية أنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الإقتضاء[1].

الفرع الثالث: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر. تنقسم المؤسسات العقابية في الجزائر إلى مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة.

أولا: مؤسسات البيئة المغلقة

حسب المادة 25 ق.ت.س أنه يتميز نظاموالبيئة المغلقة بفرض الإنضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

وطبقا للمادة 28 ق.ت.س تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة[2].

1.المؤسسات:

وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع[3]:

[1] المادة 25 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادرة بتاريخ 2005/02/13.

[2] المادة 25 من القانون رقم 05/04 السابق الذكر.

[3] المادة 28 من القانون رقم 05/04 السابق الذكر.

أ. **مؤسسة وقاية:** بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل أو المحبوسين لإكراه بدني.

ب. مؤسسة إعادة التربية: بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكومين عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

ج. **مؤسسة إعادة التأهيل:** وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام. يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية[1].

2. المراكز المتخصصة:

أ. مراكز متخصصة للنساء: مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

[1] المادة 28 من القانون رقم 04/05 السابق الذكر.

ب. مراكز متخصصة للأحداث: مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

وحسب المادة 29: تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[1].

ثانيا: أشكال البيئة المفتوحة.

طبقا للمادة 25 ق ت س تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه[2].

2 حسب المادة (109) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان[3]، وحسب المادة (110) من نفس القانون يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية[4].

[1] المادة 29 من القانون رقم 04/05 السابق الذكر.
[2] المادة 25 من القانون رقم 04/05 السابق الذكر.
[3] المادة 109 من القانون رقم 04/05 السابق الذكر.
[4] المادة 110 من القانون رقم 04/05 السابق الذكر.

الفصل الأول: أساليب إعادة التربية وتأهيل المحبوسين

لقد نظم المشرع الجزائري أساليب وطرق اعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين في الباب الرابع من قانون 04/05 وقسمها إلى مرحلتين: اعادة التربية في البيئة المغلقة أي داخل المؤسسة العقابية، وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة باعتماد رسائل تختلف باختلاف مرحلة الاحتباس، وجعلها تخضع لرقابة هيئات قضائية تسهر على متابعتها ودعم اليات اعادة تربية المحبوسين لإدماجهم اجتماعيا. لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى إبراز أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي في كل بيئة

المبحث الأول: أساليب إعادة التربية والتأهيل في البيئة المغلقة

تتنوع أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية على نحو يتناسب مع شخصية المحكوم عليهم، وبصورة تحقق الغرض الأساسي من المعاملة، وهو تربيتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم. والسبيل إلى ضمان حقهم في إعادة التأهيل هو وضع مجموعة من الأساليب التي تستعين بها الإدارة العقابية لتحقيق تهذيبهم وعلاجهم، ينزع القيم الفاسدة في نفوسهم، وخلق إرادة الخضوع للقانون واحترامه لديهم، ويمكن رد هذه الأساليب إلى العمل، التعليم والتهذيب، الرعاية الصحية والاجتماعية التأديب والمكافأة ويجب أن يسبق تطبيق هذه المعاملة فحص لشخصية المحكوم عليهم، ثم تقسيمهم إلى طوائف وهو ما يعرف بالتصنيف وبناء عليه قسمنا هذا البحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية وفي المطلب الثاني الأساليب المعاملة العقابية.

المطلب الأول: النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية

يستعين القاضي في تحديد العقوبة لشخصية المجرم اثناء المحاكمة بالفحص، الامر الذي يستدعي وجود ملف لشخصيته ويحتوي على كل المعلومات التي احاطت بالجريمة والمجرم، وترتكز الاسس الحديثة للسياسة العقابية على نقل الملف الشخصي للمحبوس الى المؤسسة العقابية التي ستنفذ فيها عقوبته من اجل القيام بالفحص اللازم تمهيدا لتصنيفه، ومن ثم تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لشخصيته ولذلك فان مجمل النظم التمهيدية التي تعتمد عليها مختلف المؤسسات العقابية في القيام بها عند وصول المحكوم إليها: هي الفحص والتصنيف وباعتبار ان المحكوم عليهم بعقوبات سالبه للحرية يتفاوتون فيما بينهم من حيث طبيعة ودرجه خطورة الجريمة المرتكبة من قبلهم فهم يختلفون من حيث الجنس والسن، الخطورة الإجرامية والسوابق القضائية، ومن ثم فان امكانيه تجميعهم في مؤسسه عقابيه واحده امر غير مقبول سواء من الناحية العملية أو من جانب المقاربة القانونية لمختلف التشريعات المقارنة التي اخذت بالأفكار المعاصرة المتعلقة بسياسه الدفاع الاجتماعي وبالتالي فان الاختلاف في البرامج الخاصة بإعادة التأهيل ضرورة حتمية، فمن هذا المنطلق كان فحص وتصنيف مساجين المؤسسة العقابية الواحدة اول واهم مراحل المعاملة العقابية[1].

[1] فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2010 ص190.

الفرع الأول: الفحص

الفحص هو الخطوة الاولى في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ يمكننا تعريفه على النحو الاتي هو: دراسه معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب النفسية، والاجتماعية، والبيولوجية للتواصل الى معلومات تساعد اختيار اسلوب المعاملة العقارية الاكثر ملائمه للمحكوم عليه[1] ويعد "لمبروزو" اول من نادى بإجراء الفحوصات ,ولقد اكد في تقريره الذي قدمه خلال المؤتمر الجنائي بيسان بيترسبورلعام 1890 على ضرورة دراسة شخصيه المجرم ومعامله كل واحد منهم معامله فردية وذلك بما يوافق شخصيته كل فرد على حده، واذا اقتضى الامر تعديل المعاملة التي يخضع لها المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقاب فانه يتعين القيام بذلك .كما نادى"جارفالو" بضرورة اجراء الفحص الاجتماعي باعتبار ان الحياه السابقة للمجرم لها علاقه بالجريمة لذلك يتعين البحث فيها للتمكن من فهم شخصية المجرم ومن ثم اختيار المعاملة العقربية من لابد من الاخذ بالفحصين مع لكونهما متكاملين في معرفة شخصيته[2].

1)أنواع الفحص: قد يكون الفحص قبل صدور الحكم، وفحص قبل ايداع المحبوس في المؤسسة العقابية وفحص لاحق على الايداع في المؤسسة.

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 2009 ص 209

[2] أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والسياسي كليه الحقوق سعيد حمدين جامعه الجزائر 1، العدد4، 2016، ص223.

أ. **الفحص السابق على صدور الحكم:** ويمكن ان نطلق عليها "الفحص القضائي" دخل الى الشرائع الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الاجرام وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حاله كل متهم، فيقوم بندب خبير مختص لفحص حالته من النواحي البدنية، والنفسية، والاجتماعية ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفصل ليوضع تحت بصره عند اختياره للجزاء الجنائي لشخص موضوع الفحص[1].

ولقد اخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص ومن بينها القانون الفرنسي حيث ان المادة 81 من ق. إ ج الفرنسي تلزم قاضي التحقيق في الجنايات وتجيز له في الجنح اجراء هذا الفحص في جانبه الطبي والنفسي.

ب.**قبل ايداع المحبوس المؤسسة العقابية:** ويمكن ان نطلق عليه "بالفحص العقابي" وهو الذي يهمنا، باعتباره اول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وهذا النوع من الفحص يقوم به عدد من الفنيين في الإدارة العقابية، امتدادا للفحص السابق على الحكم، مما يقتضي نقل ملف شخصيه المحكوم عليه السابق إعداده أثناء المحاكمة الى المختصين بإجراء هذا الفحص[2].

[1] أبو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، دون طبعة، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي، دار الفكر العربي، مصر 1997، ص275.

[2] عمر خوري، الافراج المشروط كوسيله لإعادة الادماج للمحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية، العدد 1؛ 2009 ص292.

ج. **الفحص اللاحق على الايداع في المؤسسة العقابية:** يعرف الفحص اللاحق على الايداع في المؤسسة العقابية "بالفحص التجريبي" الذي يجري على المحبوسين بعد دخول المؤسسة العقابية، ويتولاه موظفي المؤسسة، من اداريين وحراس، وينطوي على ملاحظه سلوك المحبوس وعلاقته مع الاخرين مما يساعد على اختيار اسلوب المعاملة العقابية الانسب[1].

2) أغراض الفحص: فحص المحكوم عليه يحقق ثلاث أغراض:

- الفحص العقاب للمحكوم عليه يكشف شخصيته ويحدد المعاملة العقابية الملائمة.
- الفحص العقابي للمحكوم عليه يحدد لحظة انقضاء التدبير اذ كان غير محدد المدة لان الاصل في التدبير لا ينقضي إلا بتأهيل المحكوم عليه وهذا لا يتحقق الا عن طريق فحص الأخير.
- للفحص العقابي اهمية في تحديد ما كان المحكوم عليه جديرا بالإفراج المشروط وهذا لا يتحقق الا بفحص المحكوم عليه[2].

وعلى هذا الاساس فان الهدف الذي يجب ان يتوقعه الفحص بالإضافة الى تصنيف المحكوم عليهم هو :تحديد نوع ودرجه خطورة المحكوم عليه في المجتمع امكانية التأهيل المتوفرة لدى المحكوم عليه تحديد نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليهم تحديد وقت انقضاء العقوبة[3].

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهره، مصر، 1972 ص117

[2] دكتور محمد محمد مصباح القاضي؛ الاجرام وعلم العقاب؛ الطبعه الاولى، منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت2013ص 332.

[3] محمد السباعي، خصخصة السجون، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009 ص 8

3)عناصر الفحص: يشمل الفحص الجوانب البيولوجية، والنفسية، والعقلية والاجتماعية المكونه لشخصيات المحبوس

1. **الفحص البيولوجي:** المقصود به اجراء مختلف الفحوص الطبية المتخصصة عند الضرورة، لتشخيص الحالة المدنية للمحبوس التي صاحبت ارتكابه للفعل الاجرامي، وفي هذه الحالة يتحدد اسلوب المعاملة العقابية الموجه للمحبوس بعلاج هذه الامراض للقضاء على البواعث المؤدية الى الجريمة، وقد تكون هذه الامراض عائقا تحول دون تطبيق برامج اعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس مما يستوجب علاجها[1].

2. **الفحص العقلي:** يهدف هذا الفحص الى التأكد من الحالة العقلية للسجين من أجل نوع المعاملة العقابية الملائمة لحالته[2].

3. **الفحص النفسي:** يهتم هذا الفحص بدراسة الجوانب النفسية للمحبوس خاصة ما تعلق منها بالذكاء والذاكرة؛ الاضطرابات النفسية التي يمكنها ان تؤدي الى ارتكاب الجريمة في دراسة الحالة النفسية للسجين كفيله بتحديد اسلوب المعاملة العقابية الأمثل[3].

4. **الفحص الاجتماعي:** يهدف هذا الفحص الى الكشف عن العوامل الاجتماعية بالمحكوم التي ادت بالمحكوم عليه الى ارتكاب الجريمة حتى يمكن مواجهة تأثيرها عليه؛ ودراسة امكانيات

[1] محمود نجيب حسني؛ مع العقاب؛ الطبعة الثانية؛ دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص249.

[2] فوزية عبد الستار؛ مرجع سابق؛ ص354

[3] محمد عبد الله الوريكات؛ اصول علمي الاجرام والعقاب؛ الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2009 ص293

إندماجه في المجتمع بعد انهاء عقوبته؛ وكذلك العمل على حل المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها تحقيقا لاستقراره اثناء وجوده بالمؤسسة العقابية تمهيدا لتأهيله واصلاحه[1].

وهو في ذلك ينصب على البحث في علاقة المحكوم عليه بالمجتمع وبالأخص اسرته وكذا زملائه وهذا لمعرفة الكيفية التي يتعامل بها ضمن اسرته؛ من حيث هل هو عدواني ام لا؛ وتم ذلك بإجراء بعض التحقيقات مع الاسرة والمحيط العملي؛ وتحديد حالته الاقتصادية اي درجة فقره وغناه؛ على اعتبار أنَّ الظروف الاقتصادية قد تؤدي الى ارتكاب بعض الجرائم خاصة منها الجرائم الاقتصادية؛ بالإضافة الى وضعه الثقافي لكون هذا الجانب يبين لنا من جهة المستوى الثقافي للمحكوم عليه ومن جهة أخرى الكيفية التي يمكن المعالجة بها؛ كما أن الدراسات التي اجريت في علم الاجرام أثبتت ان ظاهرة الاجرام مرتفعة لدى الاميين مقارنة بالمتعلمين[2].

4) مراحل الفحص: ينصب الفحص على دراسة شخصية المحكوم عليه؛ ومن المعروف ان هذه الشخصية تتطور وتتغير من وقت لأخر؛ كما انها قد تتأثر ايضا بفعل تغير الظروف التي تحيط به ومدة وجوده بالمؤسسة العقابية، وعلى هذا الاساس يجب ان ينصب الفحص على الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه ذات الدلالة الاجرامية والعقابية بعد صدور الحكم لاستخلاص الخطورة الاجرامية واسباب الجريمة وكذا مدى تأثير العقوبة عليه ومدى قبوله اسلوب التهذيب المخصص له .

[1] طارق محمد الديراري، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم الإدارية، جامعه الجزائر، 1993ص 249

[2] كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسية العقابية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كليه الحقوق، جامعه الجزائر 2004ص 14 وما بعدها

ولكي يكون الفحص ناجحا فانه يتعين ان يمر بالمراحل التالية :المرحلة الاولى: وهي عزل المحكوم عليه عن غيره من المحكوم عليهم لمده معينة ويتم خلالها فحصه ومراقبته حتى تتضح شخصيته؛ كما ان هذه المرحلة تمكنه من التكييف مع وجوده بالمؤسسة العقابية المرحلة الثانية: وضعه مع زملائه لمراقبة مدى تجاوبه معهم المرحلة الثالثة: وهي مرحلة تأصيله على نتائج الفحص والتنسيق واستخلاص النتائج[1].

الفرع الثاني: التصنيف

للتصنيف أهميه كبيرة، كخطوة أولى على التأهيل لان الخطأ في التصنيف يؤدي الى فشل سياسة التأهيل أو تكون له نتائج سلبيه وتكمن اهميه التصنيف في وضع برنامج تشخيصي علاجي للمحكوم عليه، يراعي وضعه في المؤسسة العقابية المناسبة لحالته مع الاسهام في نفس الوقت في تنفيذ هذا البرنامج، كما يؤدي التصنيف الى زياده الانتاج العقابي في المؤسسة العقابية لان اختيار العمل الملائم لكل نزيل، يمكنه زيادة الانتاج، كما انه يقوي من التعامل بين النزيل والقائمين على اداره المؤسسة العقابية اذ يدرك النزيل المجهود الذي يبذل لمصلحته، فتقوى لديه الرغبة في تحسين سلوكه[2].

أولا: مدلول التصنيف: اختلفت الآراء حول تحديد معنى التصنيف ويمكن ردها الى مذهبين؛ المذهب الامريكي؛ والمذهب الاوروبي؛ وقد ظهر هذا الخلاف في مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقاب الذي عقد في سنه1950 ويقصد بالتصنيف في المدلول الامريكي فحص المحكوم عليه، وتشخيص حالته الاجرامية ثم توجيهه الى برنامج المعاملة الملائمة تم تطبيق هذا البرنامج عليه ويقصد

[1] محمد السباعي؛ خصخصة السجون، دون طبعة، الجامعة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 86.

[2] الألفي أحمد، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، العدد الثالث، المجلد الخامس، نوفمبر1962 ص333

بالتصنيف في المدلول الاوروبي توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المتنوعة تم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة الى فئة وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئه[1].

من اختلاف في اسلوب المعاملة العقابية ويدخل في هذا المدلول تحديد اسس برنامج المعاملة وتعديلها وفقا للتطور الطارئ على شخصية المحكوم عليه، وقد يتطلب ذلك نقله من مؤسسه إلى اخرى أو الافراج عنه إفراجا شرطيا .ويعتبر التعريف الذي انتهى اليه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي أول تعريف علمي للتصنيف والذي عرفه بأنه "تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للجنس والعود والحالة العقلية، والاجتماعية وتوزيعهم بناء على ذلك إلى أصناف مختلفة على المؤسسات العقابية أو على الأقل ضمن اجنحة مستقلة بالمؤسسة الواحدة ويمكن تعريف التصنيف على انه" تقسيم المحكوم عليهم الى طوائف تجمع بين افرادها تشابه في الظروف؛ ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة واخضاعهم لبرنامج تأهيل يتناسب مع ظروفهم"[2].

ثانياً: انواع التصنيف:

التصنيف ثلاثة أنواع: قانوني، إجرامي، عقابي:

1) **التصنيف القانوني:** وهو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة، الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد.

[1] أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص234

[2] كروش نوريه؛ مرجع سابق، ص 48

2) **التصنيف الاجرام**: تقسيم مرتكبي الجرائم تبعا للعوامل الاجرامية الدافعة للجريمة، ويعتمد على تحليل اسباب وعوامل الظاهرة الاجرامية وتغليب احداها، او بعضها بالنسبة لطائفه من المجرمين.

3) **التصنيف العقابي**: فهو كما سبق بيانه؛ توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة تم تقسيمهم الى داخل الواحدة الى فئات؛ تبعا لظروف كل فئة وما تتطلبه من اختلاف في اسلوب المعاملة ويقسم المتخصصون في علم الاجرام والعقاب التصنيف العقابي الى قسمين : التصنيف الرأسمالي :ويقصد به تقسيم المحكوم عليهم بطريقه علمية الى طوائف متجانسة الظروف، طائفه في مؤسستك ملائمة من المؤسسات الموجودة في الدولة[1].

4) **التصنيف الأفقي**: ويقصد به توزيع المحكوم عليهم نحو مؤسسة بها أجنحة، فتضع كل فئة من المحكوم عليهم في الجناح الخاص بهم من الأجنحة المختلفة بداخل المؤسسة الواحدة مثلا: جناح خاص بالمحبوسين مؤقتا، وجناح خاص بالمحكوم عليهم بالسجن، جناح خاص بالمكروهين بدنيا... إلخ

ثالثاً: معايير التصنيف: يتجه علم العقاب إلى تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات وفق معايير مختلفة أهمها

[1] محمد السباعي السباعي، مرجع سابق، ص90

1. **السن:** المقصود بمعيار السن التمييز بين المحبوسين البالغين والأحداث وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة، ولأجل هذا الغرض تم انشاء مراكز مخصصة للأحداث وتخصيص في مؤسسة وقائية ومؤسسة اعادة التربية والحكمة من الفصل بين الحدث والبالغين هو حماية الحدث من الاحتكاك بالمجرمين البالغين وكل هذا استعدادهم لإعادة الادماج[1].

2. **الجنس:** ويقصد به الفصل بين الرجال والنساء، أما بتخصيص مؤسسات عقابية خاصة للنساء، منفصلة تماما عن مؤسسات الرجال، أو بتخصيص قسم للنساء داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله مستقلا تماما عن الرجال والحكمة من هذا الفصل واحدة وهي تفادي صلات جنسية غير مشروعة بينهم والأثار الضارة تترتب على ذلك.

3. **نوع العقوبة ومدتها:** يقصد بهذا المعيار ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة .النوع الاول لا يجدي بالنسبة لهم برامج التأهيل، حيث تحتاج لفترة معقولة كي تنتج اثارها ويكون الهدف من عزلهم منع الاثار الضارة الناتجة عن اختلاطهم بغيرهم من المحكوم عليهم بمدة طويلة .والنوع الثاني من صدر ضدهم احكام بمدة طويلة، حيث توضع برامج لتأهيلهم يمكن تنفيذها خلال مدة العقوبة[2].

[1] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، علم للإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة 2011/2010، ص58.

[2] أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص280.

4. **سوابق المحكوم عليه:** ويقصد به الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين اي الذين ارتكبوا جريمة لأول مره والمحكوم عليهم العائدين، اي الذين ارتكبوا جريمة واحدة من قبل، والمحكوم عليهم المعتادين على الاجرام، وتكون الفئة الاولى أكثر استجابة واستعداد للإصلاح والتأهيل[1].

5. **الحكم:** ونعني به الفصل بين المحكوم عليهم الذي صدر في حقهم حكما بالإدانة والمحبوسين مؤقتا والخاضعين لنظام الإكراه البدني .فلفئة الأولى هي التي تقرر لها المعاملة العقابية حيث حكم على افرادها بالإدانة وثبت ارتكابهم للجريمة ومن ثم فهم المقصود بالإصلاح والتأهيل، أما المحبوسين مؤقتا فلا زالت البراءة مشتركة في حقهم حتى يثبت بحكم بات بالإدانة، وهؤلاء يعاملون معاملة خاصة طوال مدة حبسوهم مؤقتا، تقرر معامله عقابيه تأهيلية، أما الفئة الثالثة كذلك ليست لهم معاملة، عقابية خاصة حيث أن الاكراه لا يعد عقوبة.

6. **الحالة الصحية:** ويعني ذلك فصل الاصحاء عن المرضى، ويدخل في الطائفة الثانية المتقدمون في السن والمدمنون على الخمر او المخدرات، وتظهر اهميه هذا التصنيف في تجنب انتقال الامراض من المرضى الى الاصحاء فضلا عن المرضى يحتاجون الى معاملة مناسبة لحالتهم[2].

[1] أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابية الحديث، مرجع سابق ص97.

[2] ابو العلا عقيده، المرجع السابق ص 283 وما بعدها

الفرع الثالث :أجهزة الفحص والتصنيف في القانون الجزائري

بالرجوع الى قانون تنظيم السجون واعاده الادماج الاجتماعي للمحبوسين نجد بان المشرع قد إعتمد اللجنة التابعة للمؤسسة العقابية حيث انشا المركز الوطني للمراقبة والتوجيه ومركزين اقليميين الى جانب لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية.

أولاً: المركز الوطني للمراقبة والتوجيه: لقد نص المشرع على هذا المركز في المادة 22 من الأمر رقم 02/72 وأنشئ بمقتضى المادة01 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ضمن مؤسسة اعادة التربية، بالجزائر "الحراش" ولا شيء في القانون الجديد يدل على الغائه او تعويضه بهيئة اخرى .فهو على العكس من ذلك باقي لأنه من باب التنظيم، والتنظيم مازال ساري المفعول بمقتضى نص المادة 173 ق. ت. س إلى جانب المركز الوطني يوجد مركزان على المستوى الاقليمي، واحد بوهران والثاني بقسنطينة (المادة 01 فقرة 2 من نفس المرسوم) وطبق للمادة02 منه، يمكن لوزير العدل انشاء ملاحق لهذه المراكز عند الضرورة إن هذه المراكز توضع تحت سلطة مديري المؤسسات التي يتواجدون فيها، وتتمثل وظيفتها في فحص المساجين وارسالهم الى المؤسسات العقابية مناسبة لحالتهم، وهذا العمل يتم من طرف مستخدمين متخصصين للعمل بالمركز من بينهم طبيب عام وطبيب نفساني تابعه لوزار الصح يعينان من طرف وزير القطاع[1].

[1] أنظر المادة 06و07، المرسوم رقم 36/72، المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1972/02/22، العدد 15

إضافة الى أخصائيين نفسانيين ومساعدات اجتماعيات يوضعون تحت تصرف المركز، ويستقبل مركز المراقبة والتوجيه شريحه المساجين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تتجاوز18 شهرا والمعتادين مهما كانت مدة عقوبتهم والمحكوم عليهم المقترحين لنظام الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة أو الافراج المشروط وحتى ان المادة68 من "ق .إ. ج " تجيز للقاضي التحقيق بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات وضع المتهم في احد المراكز لمدة لا تتجاوز20 يوما – . ان قبول المسجون في المركز يتم بعد تشكيل الملف، يتكون من صحيفة السوابق العدلية ونسخة من الحكم او القرار الجزائي، وتقرير حول سلوك الشخص داخل المؤسسة العقابية وشهادة طبية حول حالته الصحية، وملخص من الوقائع المرتكبه[1]. هذه المعلومات ضرورية للإحاطة بشخصية المجرم وتمكين الفرقة الاجرامية التابعة للمركز من اداء مهمتها على أحسن وجه.

أثناء فترة المراقبة التي يقضيها المجرم داخل المركز، تقوم الفرقة بما تراه صالحا ومفيدا من فحوص وبحوث علمية وذلك لمعرفة الاسباب الموروثة والمكتسبة التي دفعت بالمجرم لارتكاب جريمته، فتقوم المساعدات بالتنقيب عن الاسباب الخارجية.

في نهاية التربص تجتمع الفرقة تحت اشراف قاضي تطبيق النفسية، بدعوة من مدير المركز، لدراسة ملفات المتربصين، بعد المناقش الواسع وعلى ضوء ما تم جمعه من معلومات تحدد الفرقة رأيها حول الاسباب التي دفعت بالمسجون لارتكاب جريمته وحول طبيعة النفسية والطبيعية ثم بعد ذلك

[1] أنظر المادة 09، المرسوم رقم 36/72 السابق الذكر.

تقرر ما تراه صالحا من علاج[1] ويتعين حينئذ على قاضي تطبيق العقوبات أن يقدم إقتراحاتها الى وزير العدل بشأن توجيه المسجون على نحو المؤسسة العقابية التي يراها انسب لعلاجه مدعما رأيه بتقارير وتوصيات الفرقة[2].

2)لجنة تطبيق العقوبات: طبقا للمادة 24 من قانون تنظيم السجون، في كل مؤسسة عقابية لجنة تطبيق العقوبات، تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين وفق معايير محددة" الوضعية الجزائية" السن، الجنس، خطورة الجريمة ويوجد رئيس مصلحة الاحتباس، والتي من مهامه السهر على تصنيف المساجين وتوزيعهم، وكذا مسؤول كتابة الضبط القضائية، الجهة المكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين سوف تتم حتما هذه العملية بطريقة سليمة وناجحة –من خلال ما سبقه عرضه، يتضح لنا بأن المشرع اخذ بالتصنيف القائم على الاسس العلمية الحديثة لاختيار المعاملة العقابية الملائمة والتي يتم بواسطتها اعادة التربية للمحبوس واصلاحه، الا انه من الناحية الواقعية فإننا نلاحظ ان التصنيف المعمول به هو التصنيف التقليدي، اي العزل الذي يعد اساسا للفصل بين الفئات الكبرى للمحكوم عليهم ويهدف بالدرجة الاولى الى المحافظة على النظام العام، وتسهيل العمل على الاداريين القائمين المؤسسة العقابية، اما التصنيف بالمعنى العلمي الحديث المشرع فإن المشرع كان قد نص في المادة 24 من قانون تنظيم السجون عنه الا انه مازال غير معمول به. كما ان بعض النصوص القانونية الموجودة حاليا في قانون تنظيم السجون لم تأخذ ببعض المعايير العلمية الحديثة التصنيف، كمعيار الصحة والذي يعد من اهم المعايير التي يستوجب النص عليها، خاصة وأن الواقع الحالي افصح عن وجود

[1] أنظر المادة 12 و13و14، مرسوم رقم 36/72، السابق الذكر

[2] أنظر المادة 15، مرسوم رقم 36/72، السابق الذكر

وانتشار الامراض المزمنة داخل اغلب المؤسسات، لذلك يتعين على المشرع إعادة النظر في المنظومة العقابية والأخص بعين الاعتبار هذا النقص[1].

المطلب الثاني: الأساليب التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية

تشمل أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية: التعليم والتهذيب، التكوين المهني، العمل.

الفرع الأول :التعليم والتهذيب

يعد كلاهما من المعاملة العقابية الأصيلة التي تهدف إلى الإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع والتأهيل داخل المؤسسة العقابية وذلك بكون التأهيل لا يتم إلا عن طريق التهذيب وهذا الأخير لا يتحقق إلا بالتعليم الذي يرفع القدرات والإمكانيات الذهنية للمحبوس فيصبح قادرا على التفكير الهادئ والسليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب التي يمكن أن تؤدي به إلى ارتكاب الجرائم[2].

1-التعليم: كل الشرائع الحديثة تقر بحق المساجين في إعادة التربية وفي التعليم العام وفي التكوين المهني، وكلها تقر أن إعادة التربية والتأهيل للمسجون أثناء مدة الاحتباس هي الوسيلة الأكثر نجاعة في تحقيق الردع الخاص والعام. إنه من المسلم به أن من سرق مثلا لأنه لم يجد منصب عمل كونه أميا سوف تتوافر أمامه فرص التشغيل إذا كان مؤهلا علميا أو مهنيا. فهو بذلك لن يعود إلى الإجرام وبالتبعية فإن مجتمعه يتقي شره في المستقبل.

[1] انظر المادة 24 من قانون 04/05 السابق الذكر.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 395.

كثير علماء الإجرام يعتقدون كما نحن نعتقد نحن أن انتشار التعليم يساعد على التقليل من ظاهرة الإجرام، وأن انتشار الأمية، على العكس من ذلك، يساعد على ازديادها واستفحالها[1].

كذلك يعتبر التعليم عنصر أساسي في تأهيل المحبوس، فهو يفتح ذهنه ويوسع مداركه ويجعله بصيرا بحقيقة ما يدور حوله من خير أو شر[2].

وفي هذا الإطار نص القانون رقم 05/04 المتمم في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك، حيث تنص المادة 89 من نفس القانون على تعيين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[3].

أما عن وسائل التعليم فهي متعددة يمكن إيجازها في إلقاء الدروس والمحاضرات وتوزيع الجرائد والمجلات والكتب ونصت المادة 92 من القانون رقم 05/04 المتمم على أنه يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني.

[1] دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، 2010، ص 123.

[2] عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 55

[3] المادة 89 من قانون 04/05 السابق الذكر.

كما يمكن بث البرامج السمعية أو البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة التربية الأحداث، حسب كل حالة[1].

2-التهذيب: حتى يتيح التعليم للمحكوم عليه المجال العلمي في تأهيله للرجوع مرة أخرى إلى المجتمع فإنه يجب أن يضاف إليه عنصر آخر هو التربية والتهذيب وحسن التوجيه فالتعليم لا يفيد الناحية الأخلاقية فيها إذا اقتصر على إعطاء معلومات بل يجب أن يلاحظ فيه التهذيب الخلقي والتربية النفسية بأن يتجه نحو تكوين شخصية سليمة[2].

ولقد سمحت المادة 66 فقرة 3 للمحبوس بممارسة واجباته الدينية وأن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته[3]. وبرامج التنفيذ العقابي تهدف إلى تغيير شخصية النزيل حتى يتمكن من أن يعيش وأن يعمل وأن يتكيف مع مقتضيات المؤسسة العقابية ومقتضيات الحياة الاجتماعية بعد اطلاق سراحه، فيجب مساعدة النزيل على فهم مشاكله وعلى التغلب على النزعات المختلفة التي دفعته إلى السلوك الإجرامي وهذا يتطلب كمرحلة أولى فهما لشخصية النزيل ومعرفة للقيم المسيطرة عليه في سلوكه، والسبب الذي من أجله تغلبت الدوافع على الروادع الاجتماعية وفي المرحلة التالية يوجه النزيل إلى كيفية حل مشاكله وإلى إحترام النظام والقانون وإلى معرفة واجباته الاجتماعية وأهمية أدائها على الوجه المطلوب فهذا يمكن بث الفضيلة والقيم الأخلاقية في نفس النزلاء مما يدفعهم إلى السلوك المشروع و يجنبهم الإقدام على الأفعال غير المشروعة.

[1] المادة 92 من قانون 04/05 السابق الذكر.
[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 108
[3] المادة 66 من القانون 04/05 السابق الذكر

ويجب أن يتولى مهمة التهذيب الخلقي للنزلاء أخصائيون يتوفر لديهم معرفة خاصة بقواعد علم النفس حتى يستطيعوا فهم شخصية المحكوم عليه والعمل على اكتساب ثقته[1].

وفي هذا الإطار أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجن كثيرا ما تؤدي إلى نتائج سيئة تحول دون تأهيل المسجون، إذ أن بقاءه دون عمل يجعله يفكر في إحداث الشغب والإخلال بالنظام، كما قد يسيطر عليه شعور بالقلق والكآبة والملل فيتقلب أحيانا إلى شعور بالعداوة إزاء المجتمع، كما وأن الفراغ قد يعرض المسجون لاضطرابات مختلفة تنعكس أحيانا على حالته الصحية[2].

وكنتيجة لذلك اعتبر العمل من الالتزامات المفروضة على السجين، فلا يحق له يرفض العمل أو الإمتناع عن أدائه وإلا تعرض لعقوبة تأديبية أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي وقواعد الانضباط بها حسب المادة 83[3].

كذلك نصت المادة 160 من قانون 04/05 أنه يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس[4].

أيضا نصت المادة 162 من القانون 04/05 المتمم أنه يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدى، فيما عدا ما يقوم به من أعمال طبقا لأحكام المادة 81 من هذا القانون منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالعمل[1].

[1] محمد صبحي نجم، نفس المرجع، ص 108.

[2] مرجع نفسه، ص111

[3] المادة 83 من القانون 04/05 السابق الذكر

[4] المادة 160 من القانون 04/05 السابق الذكر.

الفرع الثاني :التكوين المهني

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة لذلك خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين، فنص في المادة 95 من القانون 04/05 المتمم على أن يكون التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانية تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة[2].

الفرع الثالث: الحق في العمل.

لقد نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 إلى 99 من قانون 05/04 المتمم باعتباره من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين حسب السياسة العقابية الحديثة، التي ألغت النظرة السابقة للعمل باعتباره تكملة لعقوبة السجن أو الحبس، فأصبح من واجب الدولة أن تجد العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل على أن تراعى في ذلك حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[3].

[1] المادة 162 من القانون 04/05 السابق الذكر.

[2] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 102

[3] المادة 96 من القانون 04/05 السابق الذكر.

المطلب الثالث: حقوق المحبوسين في ظل البيئة المغلقة

العناية بالسجين تقتضي توفير الظروف اللازمة للإقامة بالسجن واحترام الكرامة الإنسانية وشروط النظافة والصحة والسلامة البدنية والنفسية للسجين والإجتماعية وهي حقوق أقرها جملة من المواد من القانون 04/05، وسنتطرق لها في هذا المطلب أولا الرعاية النفسية ثانيا الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية.

الفرع الأول: الرعاية النفسية

هناك مجموعه امراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز والعواطف وتؤدي الى انحراف نشاطها على نحو غير طبيعي يصل الى حد ارتكاب الجرائم وحسبه علماء علم الاجرام، في حالات الشذوذ النفسي التي لها صله وثيقة بالإجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه ويتميز بسلوك اجتماعي منحرف، بحيث يرتكب اعمالا عدائيه للمجتمع[1].

وفي داخل السجن تنشأ علاقات انسانيه عميقة بين المساجين أنفسهم أو بينهم وبين الاعوان، وبذلك يلعب السجن دورا هاما في اعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين ومنها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل او تجنب المشكلات النفسية الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباس، مما يساعد على تنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعدهم في اعادة الاندماج مستقبلا في المجتمع. ولأجل تحقيق ذلك، فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من قانون 04/05 وهذا لأجل الاتصال بالمساجين، وقد

[1] اسحاق ابراهيم منصور، موجز علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991، ص49.

حددت المادة 91 دور الاخصائي في علم النفس والمتمثل في التعرف على شخصيه المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات وفي اي مكان يتواجدون فيه أو عن طريق اللقاءات الفردية في مكتب الفحص والعلاج[1].

فالسجين ينفذ في السجن عدة مظاهر والاخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات تتمثل فيه : مهارات الاتصال اللفظي :ويتم بمكتب الفحص والعلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره وأفكاره وتطلعاته، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع اليه باهتمام وإعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع احيانا والتوجيه احيانا اخرى، وتزويده بصورة ان التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسي والتي نمت داخل السجن، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل ولا عقد نقص اتجاه الاخرين وتساهم في اعاده اندماجه في المجتمع.

مهاره الاتصال الجسمي :وتقوم على وضع السجين في حالة استرخاء تام فوق اريكة ودعوته للتخلي عن الافكار المزعجة والمقلقة، حتى يتم ادخال أفكار ساره في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة والموسيقى المريحة مع قيام الاخصائي بتمرير يده من حين لأخر على جبهته أو يديه لتحس الحرارة المتدفقة اليها مهارة الاتصال الجماعي: حيث يقوم الاخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب او الدروس الدينية التي يلقيها امام منتدب من طرف مديرية الشؤون

[1] أنظر المادة 89 و91من القانون 04/05 السابق الذكر.

الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم والالتزام بتعاليم دينهم في السجن ، كما يقوم بزيارات الى مختلف اجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية والاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم ومشاركتهم بعض الألعاب والجلوس معهم الفناء وفي أوقات تناول الوجبة الغذائية ليحاول الخلق جو من التأخي والتفاهم بينهم[1].

وبالنسبة للمساجين الطلبة والمتهنين، يعمل الأخصائي على تزويدهم بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس والاستفادة منها والتحضير للامتحانات دون خوف كما يقوم بالاتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرف على طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الاصلي وكذا سلوكهم امام اوليائهم فيقدم لهم بعض التوجيهات اللازمة التي تخدم المسجون أثناء تأدية عقوبته.

مهارة الاتصال عن بعد: حيث تم اصدار مجله تحت اشراف الأخصائي النفساني تسمح للمساجين المساهمة فيها بكتاباتهم، كما يعمل الاخصائي على تنشيط حصص تبث عبر الاذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية اين يقدم خطابات مباشرة او مسجلة توجه للمساجين الذين يمكنهم متابعتها على شاشه التلفاز أو الراديو مباشرة من السجن.

ومن بين الاحكام الجديدة التي تضمنها قانون04/05 النص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول والخروج من المؤسسة[2].

[1] أبو يوسف بشير، اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، 2020/2021 ص18.

[2] أنظر إلى المادة 58 من قانون 04/05 السابق الذكر.

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الإجتماعية أهم أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية، فعن طريقها يمكن معرفة المشاكل التي يمر بها المحكوم عليه ومحاولة حلها لكي يستطيع المحكوم عليه المحكوم عليه الاستجابة لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس هادئ البال وعن طريقها يمكن أيضا الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع، بما يسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي[1].

كذلك تعتبر الرعاية الإجتماعية عنصرا من أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري علة تعيين مساعدات ومساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية حسب المادة 89 ق ت س يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الإجتماعية للمساجين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي المادة 90 ق ت س.

ويكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الأسرية والمادية والإستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة وأن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده وتحيا لمجرد وجوده بينها فيحاولون ايجاد الحلول المناسبة لها وإخطاره بها فترتاح نفسيته وينقاذ للنظام والتأهيل بنفس مطمئنة[2].

[1] مريد يوسف الكلاب، الوسيط في علم العقاب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص 101

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، بدون طبعة، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، مصر، 2000، ص 272.

وتعتمد الرعاية الإجتماعية على وسيلة أخرى من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين من جهة، وأفراد أسرته وأصدقائه وبالمجتمع ككل من جهة أخرى نظرا لما له من تأثير إيجابي على نفسية المحبوس وذلك لا يتم إلا عن طريق.

السماح بالزيارات والمحادثة: فللمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

ويمكن الترخيص، استثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية و خيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا ذلك وفق المادة 66 من القانون 04/05 المتمم[1]، أيضاً إجراء المحادثة بين المحبوس وزائريه دون فاصل من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة أخرى وفق المواد 50و 69 و119 من ذات القانون[2].

كذلك الترخيص للمحبوس بالاتصال بعائلته بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد وذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد وفق المادتين 72 و119 من القانون رقم 04/05[3].

[1] المادة 66من القانون 04/05 السابق الذكر.

[2] المواد 50 و69 و119 من القانون 04/05 السابق الذكر.

[3] المادتين 72 و111 من القانون 04/05 السابق الذكر.

اعتماد نظام المراسلات :مفاده تبادل الرسائل بين المحبوسين وأقاربهم أو أي شخص آخر والعكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين وفق المادة 73 من القانون 04/05[1].

ويدخل في هذا النظام الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها وفق المادة 76 من القانون رقم 04/05 المتمم[2].

الفرع الثالث: الرعاية الصحية

لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه خاصة متى كان المرض هو العامل الذي كان له أثر في إنحراف المجرم، إذ تنص المادة 61 من قانون 04/05 على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل إستشفائي متخصص[3] لذلك تعتبر الرعاية الصحية حق للمحكوم عليهم، يجب على الدولة ممثلة في الإدارة العقابية أن تقوم بتوفيرها لهم حتى يمكنهم الحصول على حقهم قبل المجتمع في التأهيل فلحق في الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الطبية هو إذن شامل لا يجوز أن يحرم منه أي فرد لأي سبب كان بما فيهم المحكوم عليهم . ودراسة الرعاية الصحية للمسجونين لا تقتصر فحسب على علاجهم من الأمراض التي يعانون منها،

[1] المادة 73 من القانون 04/05 السابق الذكر.

[2] المادة 76 من القانون 04/05 السابق الذكر.

[3] أنظر إلى المادة61 من القانون 04/05 السابق الذكر.

بل يسبق ذلك إتخاذ كافة الاجراءات الصحية الوقائية لمنع انتشار الأمراض بينهم لذلك سنتناول الرعاية الصحية الوقائية، والرعاية الصحية العلاجية[1].

أ) **الوقاية:** يقصد بها اتخاذ الإحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض بوجه عام وعمل كافة الإحتياطات لوقايتهم من الأمراض المعدية بوجه خاص. لأنه من السهل انتشار الأوبئة (الأمراض المعدية) عن طريق الزائرين الذين يترددون على المؤسسة لزيارة النزلاء أو عن طريق الموظفين الذين يعملون بالمؤسسة لأن الزوار والموظفين يتصلون بلنزلاء وبلمجتمع الخارجي[2].

1)الهيكل المادي للمؤسسة: يجب أن تقام مباني المؤسسة العقابية على حسب أصول الفن الهندسي بحيث تشمل أماكن مخصصة للعمل وأخرى للتعليم والترفيه وأخرى للنوم بشكل يجعلها معرضة للشمس والهواء الطلق ومزودة بلكهرباء، مع تخصيص أماكن لدورات المياه يقضي فيها المساجين حاجاتهم .ومع ذلك أضاف المشرع أحكاما أخرى تساهم في دعم الرعاية الصحية داخل هذه المؤسسات، إذ وضع إلتزاما على عاتق طبيبة المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص أوكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين[3] وهذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وإنتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية حتى وإن اقتضى الأمر التنسيق

[1] نور الدين الحسيني، الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، عين الشمس، 2001، ص467.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق ص199.

[3] المادة 60 من قانون 04/05 السابق الذكر.

مع السلطات العمومية المؤهلة[1]،كما تخضع كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاة، وحتى الوالي مع إعداد تقارير تقيمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية[2].

المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس جعل منها المشرع الجزائري واجبا من واجبات المحبوسين لأنها شرعت لأجلهم بلدرجة الأولى، على ان يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بلخدمة العامة من أجل المحافظة على النظافة مع مراعاة الظروف الصحية لهم[3]؛ تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 04/05 في حالة الاخلال بقواعد النظافة بأعمال مختلفة تشمل الأماكن وصيانة المباني ونظافة المطابخ والساحات والأماكن المشتركة.

2)نظافة المحبوس وتغذيته: يجب على المؤسسات العقابية توفير الوسائل اللازمة الخاصة بنظافة المحبوس، لاسيما ما تعلق منها بتوفير الماء الساخن، والصابون والاستحمام، وحلاقة الشعر، وقص الأظافر، ويستوجب تزويدهم بلملابس الفصلية الملائمة، إذ تختلف باختلاف نوع العمل الذي يكلفون به، وقد نصت المادة 48 من قانون تنظيم السجون الحديث على إمكانية إعفاء المحبوس مؤقتا من العمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، ومن ارتداء البذلة الجزائية بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية كما أوقف تنفيذ إجراء الوضع في العزلة ضد المحبوس

[1] المادة 62 من نفس القانون.

[2] المادة 33 وما بعدها من نفس القانون

[3] المادتين 80 و81 من قانون 04/05 السابق الذكر.

على ضرورة إستشارة الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية وفي حالة اتخاذ هذا الإجراء يظل المحبوس محل متابعة طبية مستمرة[1].

ب) العلاج: الشق الثاني من الرعاية الصحية هو العلاج، ويقصد بلعلاج بيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض أو وقعت الاصابة به فعلا[1] ونظرا لأن العلاج الطبي حق من حقوق المساجين تلتزم به الدولة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون 04/05 على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى . وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك بينما نص على وجوب اخضاع المحبوس الرافض للعلاج للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر (المادة 3/64)[2]، لأن رفض العلاج في نظره مرده الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس إلى درجة التفكير والعمل على الإضرار بنفسه، وقد تم إبرام اتفاقية بتاريخ 1997.05.13 بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان بخصوص التغطية الصحية الشاملة على مستوى المؤسسات العقابية[3].

بما فيها تكوين وهيكلة الأطباء والممرضين العاملين بأماكن الإحتباس ومن الناحية الإدارية يتولى الطبيب فتح ملف طبي لكل سجين مريض يسجل فيه كل المعلومات الطبية الخاصة به لاسيما تاريخ الفحص، تاريخ الشفاء، تحويل المحبوس لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية وعزله عن باقي المساجين وبلنسبة للنساء الحوامل على ان عملية الوضع تتم إجباريا بلمصحات العامة .وإذا كان

[1] أنظر المادة 85 من قانون 04/05 السابق الذكر.

[2] أنظر إلى المادة 64 من قانون 04/05 السابق الذكر.

[3] أنظر إلى المادتين 50 و51 من القانون السابق الذكر.

المحبوس إمرأة حامل فإن رعايتها الصحية تتطلب اهتماما من نوع خاص لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما وفي حالة الوضع تسهر إدارة المؤسسة العقابية على ايجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الإجتماعية، وفي حالة تعذر ذلك يسمح للمرأة بالاحتفاظ بمولودها معها إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات مع إحاطتها بظروف احتباس ملائمة[1].

في حين إذا ثبت وجود محبوس يعاني من مرض عقلي أو مدمن على المخدرات أو مدمن يرغب في إزالة التسمم فإنه وجب بنص المادة 61 يتعين وضعه بهيكل إستشفائي متخصص لتلقي العلاج ولأجل السهر على متابعة تطبيق بنود الإتفاقية، ثم النص على إنشاء لجان محلية تجتمع كل ثلاثة أشهر واستثنائيا كلما دعت الضرورة لذلك تعد إثرها تقريرا تقييميا ترسله إلى وزارتي العدل والصحة أين يدرس من طرف لجنة وزارية مشتركة لاتخاذ التدابير اللازمة[2]. وذهب إهمام المشرع الجزائري بصحة المساجين إلى درجة مسائلة كل شخص تابع لإدارة السجون سبب تهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر ومعاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10000 إلى 50000 دج.

[1] أبو يوسف بشير، مرجع سابق، ص 18

[2] أنظر إلى المادة 167 من قانون 04/05 السابق الذكر.

المبحث الثاني: أساليب إعادة التربية وتأهيل المحبوسين خارج البيئة المغلقة

تطبق أساليب إعادة التربية والإدماج التي تناولناها في المبحث السابق داخل مؤسسة البيئة المغلقة التي تعتمد على وجود عوائق مادية تحول دون هروب المحكوم عليهم كالأسوار العالية، والقضبان والأسلاك الشائكة، بالإضافة إلى الحراسة المشددة، فهؤلاء المساجين ليسوا أهلا للثقة ولا موضع تقدير للمسؤولية. ولتجنب عيوب نظام البيئة المغلقة والانتقال المباشر والسريع من حياة الاعتقال إلى الحياة الحرة، اعتمدت السياسة العقابية الحديثة نظم أخرى تتميز باختفاء العوائق والحواجز المادية، وتطبق هذه الأنظمة على الأشخاص الذين أعطت أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة نتائجها الإيجابية في شخصيتهم وجعلتهم يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام والإقتناع بالبرامج الإصلاحية المطبقة عليهم[1]. ونتطرق إلى هذا الموضوع في ثلاثة مطالب نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية والبيئة المفتوحة.

المطلب الأول :نظام الورشات الخارجية

عرفته المادة 100 من القانون 05/04 كما يلي: " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون ولحساب الهيئات والمؤسسات العمومية"، وبالتالي يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين بالمؤسسات المغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية، حيث يخضعون لرقابة الادارة العقابية، ويستوي أن تؤدى هذه الأعمال

[1] كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص135.

في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع، ويخضع لهذا النظام النزلاء الذين تكشف شخصياتهم وماضيهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم سيحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج السجن[1].

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية

هذه الشروط يتم استخلاصها بالرجوع[2] إلى المواد من 100 إلى 103 من القانون رقم 04/05 المتمم يمكن تلخيصها في _ :أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا يقضي بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسه عقابية تنفيذا لذلك، ما يفيد إستثناء المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا للإكراه البدني من الإستفادة من هذا النظام.

قضاء فترة زمنية معينة من العقوبة: فالقانون ميز بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن يكون قد قضى 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تطبيقا لنص المادة 101، ما يفيد أن الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا مقررا لكل محكوم عليه – .تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية و المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة[3].

[1] سعودي عينونة، التفريد العقابي في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، سنة 2019- 2020، ص، 375.

[2] المادة 100 من القانون 05/04 السابق الذكر.

[3] المواد من 100 إلى 103 من القانون 05/04 السابق الذكر.

الفرع الثاني: كيفية إنشاء الورشات الخارجية والتزامات الأطراف المتعاقدة.

نصت المادة 103 من القانون 04/05 على أن توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات التي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها فيها، وبذلك يكون هو المختص بقبول أو رفض الطلبات .أما فيما يخص إلتزامات الأطراف المتعاقدة فيجب أن تتضمن الإتفاقية بنودا تتعلق بأجرة اليد العاملة العقابية التي تدفعها الهيئة المستخدمة، حراسة المساجين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم لضمان تعويض الضرر المترتب على حوادث العمل والأمراض المهنية، أماكن العمل ومدته.

وطبقا لنص المادة 102 تتمثل بعض الإلتزامات في[1].

1. رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.
2. إمكانية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.
3. التزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين أثناء النقل في ورشات العمل وخلال أوقات الإستراحة واستثناء امكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

[1] المواد 102و 103 من القانون 04/05 السابق الذكر.

المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، كما عرفه المشرع الجزائري بنص المادة 104 من قانون 04/05 خلافا لنظام الورشات الخارجية الذي يهتم بالمساجين بصفة جماعية، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني .ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما تكلف عن مدى إستقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام إنتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة[1] ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1958؛ كما انتشر في دول كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا، وإيطاليا[2].

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص111.

[2] علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية مصر، ص235.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

بالرجوع الى احكام المادة 104 وما بعدها من قانون 04/05 نجد ان المشرع الجزائري وضع بعض الشروط للاستفادة المحبوس ما نظام الحرية النصفية تتمثل في[1]:

1)أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: أن يكون قد صدر في حقه حكما او قرارا وأصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بالمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبذلك يستثنى مؤقتا والمحبوسين تنفيذا للإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام، وهو امر منطقي على اساس ان هؤلاء قد يتم الافراج عليهم في اي وقت سواء بحكم بالبراءة بتسديد ما عليهم من ديون.

2) قضاء فتره معينة من العقوبة: وفي هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون إعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ والذي يتعين أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربع وعشرين (24) شهرا، وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا وقد.

استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ "يمكن" بما يفيد الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة ألية، وإنما يراعي مدى توفر العمل أو مزاولة المسجون دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

3) صدور مقرر الاستفادة: لقد نصت المادة 02/106 من قانون 04/05 صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات،

[1] أنظر المادة 104 وما يليها من قانون 04/05 السابق الذكر.

خلافا ما كان سائدا في ظل أمر 02/72 الملغى حيث منحت الصلاحية لوزير العدل بعد إشعار لجنة الترتيب والانضباط.

الفرع الثاني: كيفيات وإجراءات تطبيق الحرية النصفية

قبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل وموضبته واجتهاده في أدائه لعمله، واحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه[1].

كما تمنح المؤسسة العقابية المحبوس المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك، في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع الأجرة المحبوس لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحساب، على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء والتي يجب عليه ارجاع ما بقي من المبلغ المحسوب لدى كتابة ضبط المحاسبة[2].

وفي إطار علاقة العمل التي تربط المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية بالهيئة المستخدمة يستفيد المسجون من أحكام تشريع العمل لاسيما الأحكام المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

[1] طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق ص112.

[2] بن يونس فريدة، الحرية النصفية كبديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08 المجلد، 02، جوان 2017، ص594.

وفي مقابل هذه الامتيازات، نظم المشرع بموجب نص المادة 02/107 جزاء إخلال المحبوس بالتعهد الذي أمضاه أو خرقه لأحد شروط الاستفادة حيث منح لمدير المؤسسة صلاحية الأمر بإرجاع المحبوس وإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية تقرير الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفه أو إلغاءه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

كما اعتبر بموجب المادة 169 المحبوس الذي استفاد من تدابير الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له، في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الواردة في المادة 188 منه.

وإن أهم ما يمكن إثارته في هذا المجال هو عدم استفادة المحكوم عليهم منذ لحظة النطق بالحكم من نظام الحرية النصفية ومن الواضح أن المشرع قد شدد في مدة القبول في نظام الحرية النصفية، علما أن التقليص من هذه المدة بإمكانه التقليل من مساوئ نظام البيئة المغلقة، كما أن وضع المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة في هذا النظام يساعد أيضا على تفادي عدة مشاكل تنتج عن مساوئ الحبس القصير والتي يكون لها تأثيرات سلبية على وظيفة الإصلاح والتأهيل. ولقد استفاد من نظام الحرية النصفية حسب إحصائيات إدارة السجون 3777 مسجون، في سنة 2007[1].

وعن أسباب وتاريخ ظهور هذا النظام، فإنها ترجع إلى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية والمجهودات التي بذلت من أجل إعادة بناء ما تم تحطيمه فكان يتم تخصيص فئات من المحكوم عليهم

[1] كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص145.

ووضعهم داخل معسكرات متخصصة ليقوموا بعمليات إعادة البناء، هذه العملية كشفت فيما بعد عن نجاعة المؤسسات المفتوحة وأفضليتها في معاملة النزلاء خاصة بعدما تبين أن المعاملة التي تتم وسط مفتوح تزيد في فرص إعادة تكيف النزلاء، وبالتالي تكون أكثر فاعلية في مكافحة الجريمة من المعاملة التي تتم في سجن الطراز التقليدي[1]وهو ما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار مجموعة قواعد خاصة منها القاعدتين 1/60 و2/60 تحث من خلالها الدول على جعل نظام الاحتباس يهدف إلى تقريب الحياة العقابية من الحياة الحرة، سواء داخل المؤسسة العقابية نفسها بانتهاج برنامج تحضيري للحرية، أو خارج المؤسسة العقابية عن طريق منح الحرية للمساجين بالخضوع لرقابة انتمائية تتطابق مع المساعدة الاجتماعية الفعالة.

المطلب الثالث: نظام البيئة المفتوحة دراستنا لنظام البيئة المفتوحة

يقتضي من ان نبين من ناحية مضمون هذا النظام، ومن ناحية أخرى شروط الاستفادة منه، وأخيرا تقييمه.

الفرع الأول: مضمون البيئة المفتوحة

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المادة 109 من قانون 04/05 تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة بتبيان أشكالها، فنصت على أن تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وايواء المحبوسين بعين

[1] طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص114

المكان[1] في حين عرفها المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي انعقد في لاهاي سنة 1950 على انها المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهروب مثل الحيطان والقضبان والاقفال وتشديد الحراسة، والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء فهم يتقبلونه طواعية ودونما حاجة إلى رقابة صارمة .ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية لدى النزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية فهدا النظام يقوم على نوع من الاتفاق الضمني ما بين المحكوم عليه الذي يلتزم باحترام عدد من الشروط، ومن بين الإدارة التي تضع أمامه الوسائل التي تساعد على التأقلم والاستعداد والإدماج مجددا في المجتمع، بأن تقيم له مؤسسات خارج المدينة أو في الريف على وجه أخص تمتاز بضعف الحراسة فيها وترك الأبواب والنوافذ المفتوحة وتوفر له فرص الإقامة فيها والعمل في ميادين الفلاحة، الصناعة الحرف أو الخدمات[2].

الفرع الثاني: شروط الإستفادة من نظام البيئة المفتوحة

للإستفادة من هذا النظام ينبغي استيفاء مجموعة من الشروط تتمثل في:

أ)–أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم ايداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذ الإكراه بدني من الإستفادة من هذا النظام.

[1] مداح حاج علي، أنواع المؤسسات العقابية، مؤسسات البيئة المفتوحة، محاضرة لفائدة طلبة السنة اولى ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة تيارت ص12.

[2] طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص114

ب) قضاء فترة من العقوبة: وفي هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ واشترط أن يكون قد قضى 1/3 العقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يتعين عليه أن يكون قد مضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه[1].

ج) صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 111 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وبذلك خفف من مركزية القرار التي كانت في ظل الأمر 72/02 الملغى، حيث كان يتسم الوضع بموجب قرار من وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب وفي حالة مخالفة المحبوس للإلتزامات المفروضة عليه يقرر إرجاعه الى نظام للبيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات[2].

الفرع الثالث: تقييم نظام البيئة المفتوحة

أولا المزايا: من بين مزايا هذا النظام انه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته إذ يتخذ عادة شكل مستعمرات زراعية، واسعة ولا تحتاج إلى حراسة أو مباني ضخمة، ويحقق تنظيما أفضل للعمل ويساعد على تعلم إحدى الحرف ويؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء، لان

[1] حمر العين مقدم، التأثيرات البيئية على سلوك السجين لإعادة تأهيله وإدماجه إجتماعيا، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، جامعة تيارت، العدد 07،ماي 2017 ص115.

[2] أنظر إلى المادة 175 من القانون 02/72 السابق الذكر.

الأعمال تتم في وسط حر، وفي علاقات طبيعة مع الاخرين، وكل هذا يمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه مما يساعد على إصلاحه وتأهيله، كما يسهل له الإشراف على اسرته ومتابعة امورها.

ثانيا: العيوب أخذ كل هذا النظام انه يساعد على الهروب؛ إلا ان هذا النقد مبالغ فيه لان نسبة الهروب المحكوم عليهم الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جدا؛

كما ان هروب المحكوم عليهم يشكل جريمة جديدة؛ تجعلها عرضة لعقوبة جديدة وربما يترتب عليه نقلهم الى سجن مغلق؛ يضاف الى ذلك ان هروب بعض السجناء لا يعني فساد هذا النظام، وانما يرجع إلى سوء نظام التصنيف، وما يترتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بهذا النظام[1].

[1] محمود نجيب حسني، علم العقاب، طبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973ص 201.

الفصل الثاني: أنظمة وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

أنظمة وآليات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين لقد بينا فيما تقدم أن تنفيذ برنامج إصلاح العدالة يعد أولوية وطنية باعتباره ركنا أساسيا في بناء دولة الحق والقانون، هذا الإصلاح الذي أولى أهمية قصوى لعصرنه قطاع السجون من خلال رسم معالم سياسة عقابية حديثة تواكب مسارات الأنظمة الدولية المتطورة في هذا المجال.

ومن هذا المنطلق وبعد التحول الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة والتي ترجح كفة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن المجتمع مجددا، بما يضع حدا لسياسة الحبس من أجل الحبس والعقاب من أجل العقاب إذ هي سياسة غير مجدية وعقيمة من حيث أنها لا تفضي إلى تغيير سلوك المحبوس بما يحقق اندماجه بنجاح في المجتمع ويضع حدا لظاهرة معاودة الجنوح والإجرام.

وفي سبيل ذلك، شرع المشرع في إدخال إصلاحات على المنظومة العقابية شملت الجوانب القانونية والتنظيمية والهيكلية وفي مقدمتها صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 والذي ألغى الأمر رقم 02/72، حيث جاءت مادته الأولى لتجسيد شعار المعاملة العقابية الحديثة بنصها:" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين. سنتطرق في هذا الفصل لتحديد أنظمة تكييف العقوبة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

المبحث الأول: أنظمة تكييف العقوبة لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

في ظل السياسة العقابية الجديدة، أصبح هدف العقوبة هو الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه ولإعادة إدماجه مجددا في المجتمع بعد الإفراج عنه، وإحاطته برعاية مناسبة بما يحفظ كرامته كإنسان وهذا بغض النظر عما إذا كان مرتكبا للجريمة، وأنظمة اعادة الإدماج المطبقة اثناء قضاء العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول: نظام إجازة الخروج

هذا التدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون الجديد، وبمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة (10 أيام) لملاقاة والاجتماع بأسرته والاتصال بالعالم الخارجي ككل، وقد نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 129[1] من القانون أعلاه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة اقصاها عشرة (10) أيام.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام اجازة الخروج

أولاً: شروط

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.

[1] المادة 129 من قانون 05-04، السابق الذكر.

- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها.
- إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

وبالنسبة للأحداث فان استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه.

ثانيا: طبيعتها القانونية.

بالرجوع إلى نص المادة 129 أعلاه، تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه، بل هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه، وكذا في تقدير مدة الاجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس، ولا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج عشرة (10) أيام كأقصى حد لها[1].

الفرع الثاني: الأهداف من منح إجازة الخروج

عندما قام المشرع الجزائري بتبني نظام وآليات السياسة العقابية الحديثة من خلال قانون 05/04 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد فكر في جانب الإنساني للمحكوم عليه فرعى هذا الجانب وقام بوضع أسس إصلاحه تدعم هذا الأمر من خلال إعادة بث

[1] المادة 129 من قانون 05-04، السابق الذكر.

الأهداف المنشودة من هذا القانون حتى يتمكن المحبوس أن يجد في هذا النظام كامل طرق الدعم التي تمكنه من المضي وإعادة بنائه من جديد كشخص صالح[1].

والهدف من منح إجازة الخروج هو إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي والاتصال به، مما يسمح له بالاجتماع مع عائلته وأصدقائه والاختلاط من جديد في المجتمع مما يسمح ببعث في نفسية المحبوس الشعور بالراحة النفسية والطمأنينة وهذا ما قد يزيد في نسبة إعادة تأهيلهم، من جديد بحيث تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية من أبرز الحلول وأنجح علاج فيما يتعلق بحل مشكلة الحرمان الجنسي على اعتبار أن هذا الحرمان الطويل من عدم تمكن من إشباع الرغبات الجنسية للمحكوم عليه، وبالخصوص في العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، مما يؤدي إلى اضطرابات والشعور بالقنوط واليأس والاكتئاب والعصبية – مما يؤدي إلى تفشي ظاهرة الشذوذ الجنسي بين السجناء بحيث أن المشرع الجزائري لم يسمح للمحبوس أن يجامع مع زوجته إذا كان متزوجا كالمكسيك والمملكة العربية السعودية[2].

المطلب الثاني: نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

هو نظام يستفيد منه المحبوس المحكوم عليه نهائيا الذي أمضى فترة معينة من العقوبة، وهو يختلف عن نظام إيقاف التنفيذ في أن هذا الأخير يستفيد منه المحبوس المحكوم عليه نهائيا قبل تنفيذ العقوبة.

[1] أمزرت سارة، آليات تنفيذ السياسة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019، ص57.

[2] مرجع نفسه، ص58.

نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة هو أحد الأنظمة المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون واعادة إدماج المحبوسين رقم 05-04، ومضمونه أنه يقتصر على مجرد تعليق العقوبة خلال فترة تنفيذها لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ومن ثم يواصل تنفيذ مدة العقوبة المتبقية داخل المؤسسة العقابية[1].

الفرع الأول: شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة

سنتطرق إلى شروط الاستفادة من هذا الاجراء وآثاره:

أولاً: شروط الاستفادة من هذا الإجراء

نستخلص من هذه الشروط نص المادة 130 نستخلص هذه الشروط وهي:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل من سنة واحدة أو تساويها.
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود ثلاثة أشهر.
- أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130 أعلاه.

ثانياً: آثار هذا الإجراء

لهذا الإجراء أثرين هما:

-رفع القيد (سلب الحرية) مؤقتا خلال فترة توقيف العقوبة.

-لا تخصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها.

[1] جودي زوليخة وقادري كريمة، إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014-2015، ص58-59.

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة

للاستفادة من هذا النظام يجب:

- ❖ أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة.
- ❖ يوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يفصل فيه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.
- ❖ تبليغ مقرر التوقيف أو رفضه إلى النائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل ثلاث (3) أيام من تاريخ البت فيه.
- ❖ إمكانية الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو رفض الطلب في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ ويكون له أثر موقف[1].

المطلب الثالث: نظام الإفراج المشروط

يشكل نظام الافراج المشروط احدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن، وخاصة بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون رقم 04/05، بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة بموجب القانون أعلاه من خلال

[1] أنظر المادة 133 من القانون 04/05السابق الذكر

النتائج المحققة ميدانيا، وذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في إعادة تأهيل المحبوسين إجتماعيا[1].

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام الافراج المشروط

قبل التطرق إلى شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ولدي إقراره للقانون 04/05 لم يغير نظرته لنظام الإفراج المشروط بحيث بقيت كما كانت عليه في ظل الأمر 2/72، والتي كانت ولا تزال مرتبطة بتحسن سلوك وسيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية، بحيث أصبح إفادة المحبوس بالإفراج المشروط يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة مما يعطيه طابع المكافأة : على خلاف المشرع الفرنسي الذي اتخذ موقفا مخالفا إذ أصبح يركز على الضمانات التي يوفرها المحبوس لإعادة إدماجه، حيث جعل الإفراج المشروط وسيلة تأهيل اجتماعي ومعاملة في وسط مفتوح، لذلك فك الارتباط بين نظام الإفراج المشروط والعقوبة، كما أصبحت سيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية لا تحتل إلا مكانا ثانوياها.

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في المحبوس من اجل الاستفادة من الإفراج المشروط خاصة وانه ليس حقا له يمكن استخلاصها من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 ولا سيما المادة 134 الى المادة 150[2].

أ- الشروط الموضوعية: وهي شروط متصلة بصفة المستفيد نوردها فيما يلي:

[1] بويوسف بشير، مرجع سابق، ص49.

[2] بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، العدد التاسع، مارس، 2018، ص464.

❖ أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس.

❖ أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، من خلال وجود أمارات تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع وتكيفه معه.

وإذا كان معيار حسن السيرة والسلوك معيارا ذاتيا يخشى من سوء استعماله، فإن معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه، ولهذا نجد بعض التشريعات (الإيطالي والألماني) لم تأخذ به[1].

ب- الشروط الاجرائية

-أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

_قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ، وثلثيها إذا كان معتاد الإجرام وفي هذه الحالة يجب ألا تقل العقوبة عن سنة، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد فلا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.

_تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بتطبيق الافراج المشروط

إن السياسة الإصلاحية التي تبناها المشرع في قانون تنظيم السجون مست بشكل جوهري نظام الإفراج المشروط، حيث حسم في أمر سلطة منح الإفراج التي كانت محتكرة في يد وزير العدل

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر، 2006، ص 336.

حافظ الأختام في ظل الأمر 02/72، وبموجب المادة 141 من القانون 04/05 تم التخلي عن مركزية القرار

وبغرض تفصيل دور الإفراج المشروط بما لديه من أهمية في إعادة تأهيل وإدماج المحبوس في المجتمع مجددا، جاء استثمار المشرع في هذا النظام في محله وهذا ما تبينه النتائج المسجلة في الميدان، منذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وتنصيب الآليات المختصة في منحه، وسوف تقدم هذه الإحصائيات في موضعها.

كما أن الإصلاح المستحدث نوع من صور الإفراج المشروط إلى صور أخرى جديدة هي:

الصورة الأولى: الإفراج المشروط لأسباب صحية.

هذه الصورة نصت عليها المادة 148 من القانون أعلاه، ويمكن أن يستفيد منها المحبوس دون استيفائه لشروط المادة 134 المتمثلة في مدة الاختبار، في حين حددت المادة 149 من نفس القانون أعلاه إجراءات وشروط الاستفادة من هذه الصورة وهي[1]:

- أن يكون المحبوس المستفيد مصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها التأثير سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية؛
- أن يكون مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية والذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي لجنة تطبيق؛

[1] المادة 142 من القانون 04/05، السابق الذكر.

المبحث الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم

لقد عرفت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة انتشارا واسعا منذ ظهورها في نهاية القرن الثامن عشر، واعتبرت من أهم الأساليب العقابية التي ساعدت على التخلص من فكرة العقوبة البدنية القاسية والهادفة للانتقام من الجاني، غير أن الإفراط في تطبيق هذه العقوبة أدى إلى الكشف عن فشلها بالنظر للأثار السلبية المترتبة عن تطبيقها والتي تحول دون تحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين، فأصبحت هناك ضرورة ملحة لانتهاج سياسة عقابية جديدة تعتمد على بدائل عقابية مختلفة للحد من مثالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يتم اللجوء إلى هذه البدائل كلما سمحت بذلك ظروف الجريمة وشخصية الجاني، ولقد اتجهت التشريعات المقارنة إلى إدراج عقوبات بديلة متعددة ومتنوعة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في منظومتها العقابية، كما حذا حذوها المشرع الجزائري بتبنيه البعض من هذه البدائل باعتبارها أخر حلقة من حلقات الإصلاح والتأهيل[1].

ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المطلب الثاني: العمل للنفع العام

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

[1] شودار امينة وزواش ربيعة، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، العدد 02، 02 جوان 2021، ص303.

المطلب الأول: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح وإعادة تأهيل للمحبوسين ، كرس المشرع الجزائري نظرة إصلاحية ركزت على إستحداث بدائل للعقوبات السالبة للحرية كمحاولة منه اللحاق بالتطور التشريعي العقابي وتعزيزا للمبادئ الأساسية لهاته السياسة الجنائية الحديثة وحتمية عصرنة العدالة الجنائية وتفادي عقوبة الحبس القصير المدى ،فأتجه المشرع الجزائري إلى تفعيل ما يسمى بالمراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية بمقتضى القانون 18-01[1] المؤرخ في 30-01-2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

يُعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن في الوسط الحر بصورة ما يُعبر عنه بـ"السجن في البيت"، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الإلكتروني)، وهو الوصف الذي يعتمده البعض من فقهاء علم العقاب[3].

---

[1] القانون 18-01 المؤرخ في 30-01-2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية الجزائرية " "نظام السوار الإلكتروني نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، العدد 01، 2021، ص361.

[3] أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، الجزائر، مجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2013، ص679.

الفرع الأول: أهداف وإيجابيات اعتماد آلية المراقبة الالكترونية

- تعزيز حقوق الإنسان والحريات القرنية ولا سيما قرينة البراءة، ومبادئ المحاكمة العادلة تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها، وضمان احترام المتهم لالتزاماتها.
- الوقاية من مخاطر العود.
- المساهمة في حسن سير إجراءات التحقيق.
- تخفيف الازدحام في المؤسسات العقابية وخفض تكاليف ادارة السجون.
- دعم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني.
- السبت إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- قناة التحقيق (المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية)[1]
- القاضي المكلف بإجراءات المثول الفوري، عتي قرر تأجيل المحاكمة (المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).
- غرفة الاتهام، بمناسبة قيامها بمهام التحقيق المخولة لها قانونا.

[1] أنظر المادة 125 مكرر1 من القانون رقم 86-05، فإن الرقابة القضائية تنتهي بموجب أمر برفع اليد عنها الصادر من قاضي التحقيق، في أي وقت من إجراءات التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو طلب من المتهم

الفرع الثاني: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن المراقبة الالكترونية كأي عملية أخرى لها علاقة بالمراقبة، تخضع لشروط ومن دونها لا يمكن ضمان حقوق المحكوم عليهم، وحرصا على ذلك تضمن القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم مجموعة من الشروط التي تمكن للمحكوم عليه الاستفادة من هذا النظام كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية.

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليها حتى يتم تنفيذ هذا النظام يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في المحكوم وتتمثل فيما يلي:

- ❖ يشمل تطبيق هذا النظام كل من البالغين والأحداث، كما يشمل جميع المحكوم علهم دون استثناء؛
- ❖ إذا كان المحكوم عليه قاصر وهو الأشخاص الذي يتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة ففي هذه الحالة لابد من موافقة ولي القاصر لهذا النظام؛
- ❖ اثبات المعني مقر سكنه أو إقامة ثابتة له، إذا يجب التنويه بأن هذا النظام لا ينفذ على المحكوم عليه ليس له محل إقامة ثابتة؛
- ❖ ألا يضر حمل السوار بصحة المعني؛
- ❖ أن يسدد المحكوم عليه مبالغ الغرامات التي حكمت عليه[1]؛

[1] انظر المادة 150 مكرر 1 و2 من القانون 05-04 السابق الذكر.

2/- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

النصر نظام المراقبة الالكترونية في الجزائر على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، وبذلك لا تكون المراقبة الالكترونية بديلة عن الجزاءات الغير سالبة للحرية كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة[1] وبذلك يمكن وصف هذا الإجراء بأنه طريقة التنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن دون اعتبارها عفوية قائمة بحد ذاتها[2]، حتى يتم تطبيق هذا النظام فلابد من أن تكون العقوبة من العقوبات السالبة للحرية، وبالتالي لا يطيق هذا النظام على عقوبات الأخرى كالغرامة باستثناء إذا استحال على المحكوم عليه دفع الغرامة، حينئذ تصبح عقوبة سالبة للحرية ففي هذه الحالة يطيق هذا النظام، مع الإشارة أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يستفيد من المراقبة الالكترونية[3].

3/- الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بتقرير هذا النظام والإشراف عليه.

حقوق وحريات الإنسان هي مقدسة ومحفوظة حتى وإن كانت حريته مقيدة، وعلى هذا الأساس لابد من الجهات القضائية المعنية بتسيير هذا النظام من مراعاة حقوق المحكوم عليه، لأن هذا النظام ينطوي على التدخل الواسع في الحياة الخاصة للمحكوم عليهم، وبهذا على القضاء التدخل بالقدر الواسع لتنفيذ هذا النظام دون المساس للحقوق والحريات الأساسية الواجبة الاحترام مهما

[1] د. نزار حمدي وآخرون، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة الإسلامية، المجلد25، العدد2، 2017، ص 165.

[2] معيزة إناس كريمة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن- دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2011، ص 52.

[3] أوتاني صفاء، أحكام وشروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، 2009، ص 138

كانت الظروف. ونظرا لذلك أسند المشرع مهمة تقرير هذا البرنامج إلى فاضي تطبيق العقوبات نظرا للسلطة التقريرية التي أولاها له القانون.

المطلب الثاني: العمل للنفع العام

ويعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتعاقبت التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لإعادة التأهيل وإدماج المحكوم عليهم، وذلك بعدما كان العمل في الماضي يحمل صفة العقوبة وكان يستعمل كوسيلة لزيادة إيلام سلب الحرية أين كانت شدة العمل وقسوته مرتبطة بشدة العقوبة، لكن مع تطور الدراسات العقابية نحو إنسانية العقاب أصبح ينظر إلى العمل على أنه وسيلة إعادة تأهيل الجانحين وإصلاحهم دون سلب حريتهم وقد أصبح بذلك بديلا فعالا للعقوبة السالبة للحرية[1].

الفرع الأول: الأساس القانوني للعمل للنفع العام

يرى بعض من الفقه أن العمل للنفع العام تدبير استحدث لمواجهة أزمة خانقة تعاني منها الأنظمة العقابية، ويذهب البعض الآخر إلى اعتباره عقوبة بديلة تحمل كل الخصائص الكلاسيكية للعقوبة، وبصفة عامة فالعمل للنفع العام يعتبر أحد أساليب البديلة لتنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة، والتي اقرتها السياسة الجنائية الحديثة، وتأخذ ميزة التدبير أو العقوبة البديلة حسب النظام العقابي الذي تطبق فيه، فنجد المشرع الفرنسي قد اعتبرها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجنح وعقوبة تكميلية

[1] أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 13، 2013، ص 126.

لبعض الجرائم المرور[1]، عكس ما أقره المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر1 ق.ع.ج من أن العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس التي هي عقوبة أصلية.

ومن خلال استقراء لنص المادة 5 مكرر1 ق.ع.ج، يتضح أن المشرع الجزائري حدد شروط قانونية للاستفادة من العمل للنفع العام يتم توضيحها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: شروط الإستفادة من العمل للنفع العام

شروط الاستفادة من العمل للنفع العام

إن العمل للنفع العام يطبق على جرائم محددة قانونيا، وعلى أشخاص من القانون العام وعليه فإن التشريعات العقابية قد حددت شروط لتطبيقه، فمنها ما يتعلق بالجريمة، ومنها ما هو خاص بالعمل ومكان تنفيذه، وآخرها الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه كالآتي:

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة:

لقد تضمنت معظم التشريعات العقابية ومن بينها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجريمة المحكوم بها للعمل للنفع العام جنحة أو مخالفة، غير أنه بالنسبة للجنح اختلفت القوانين حول مدة الحبس المحكوم بها، فالقانون الفرنسي يطبق العمل للنفع العام على الجنح مهما كانت مدتها، غير أنه يستبعد تطبيق العمل للنفع العام على الجنح غير المعاقب عليها بالحبس، كما يستبعد تطبيقه على

[1] سعداوي محمد صغير: العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص79.

المخالفات باستثناء مخالفات الدرجة الخامسة فيطبق عليها كعقوبة تكميلية إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور مهما كان وصفها سواء كانت جنح أو مخالفات[1].

وبالرجوع إلى المادة 5 مكرر 1 ق.ع.ج فقد ورد أن العمل للنفع العام يطبق على الجرائم التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ثلاثة سنوات[2]، أي تطبيق العمل للنفع العام على الجنح التي يتوفر فيها هذا الشرط، إضافة إلى جميع المخالفات، وكذلك أوجب المشرع الجزائري أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز عام حبسا، وقد استبعد في نفس الوقت تطبيق العمل للنفع العام على الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة سنوات والجنايات، وحسن ما فعل المشرع الجزائري لكونه لم يفسح المجال إلى من تستهوي أنفسهم ارتكاب جرائم خطيرة ثم يطبق عليهم العمل للنفع العام[3].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعمل ومكان تنفيذه:

لابد أن يباشر أسلوب العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، وهذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر1 ق.ع.ج، وبالرجوع إلى المادة 49 ق.م.ج نجد أنها حددت الأشخاص المعنوية وهي[4]:

- الدولة، الولاية، البلدية.

---

[1] شينون خالد، العمل العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، 2009-2010، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 45،46

[2] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية العدد 49.

[3] سعداوي محمد صغير: عقوبة العمل للنفع العام، الطبعة 2013، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص102.

[4] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م يتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975م.

- ❖ المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون.
- ❖ المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.

ويترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية نتائج نصت عليها المادة 50 ق.م.ج والمتمثلة في الأهلية، الموطن، الاسم، الجنسية، والحق في التقاضي[1].

هذه الأشخاص المعنوية مؤهلة بقوة القانون لاستقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام باستثناء الجمعيات فيجب عليها الحصول على تأهيل خاص حتى تتمكن من استقبالهم بعد مراقبة مدى التزامها واستعدادها لاستقبال هذه الفئة من المحكوم عليهم، مع العلم أن تأهيل هذه الجمعيات يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بدوره مراقبة أعمال هذه الجمعيات وكذا مجموعة من الوثائق تقدم إليه متمثلة في:

- ❖ نسخة من الاشهار المعلن عليه في الجرائد اليومية الخاص بتكوين الجمعية.
- ❖ نسخة من النظام الداخلي للجمعية وقانونها الأساسي.
- ❖ قائمة أسماء وألقاب وتواريخ ميلاد الأعضاء المكونين للجمعية مع ذكر جنسية، ووظيفة كل واحد منهم.
- ❖ نسخة من برنامج النشاط التي تمارسه هذه الجمعية ميدانيا، مع وثائق ثبوتية لمصدر أموالها وعقاراتها وكذا المنقولات إن وجدت.

[1] انظر المادة 50 ق.م.ج، السابق الذكر.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام:

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا: أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص المادة 5 مكرر * ق.ع. ج بقولها:" إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا"، بحيث أحسن ما فعل عند استبعاده تطبيق العمل للنفع العام على المحكوم عليهم معتادي الإجرام أصحاب السوابق القضائية، ويعتبر المحكوم عليه مسبوقا قضائيا من خلال صحيفة السوابق العدلية رقم .02

2- بلوغ المحكوم عليه 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة: بالرجوع إلى نفس المادة 5 مكرر 1/3 ق.ع. ج فإنه يتوجب على المحكوم عليه بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل وقت ارتكاب الجريمة[1]، إلا أن المادة 49 ق.ع.ج نجد أن العمل للنفع العام لا يوقع على القصر الذين لم يكتمل سنهم الثالثة عشرة سنة، بل تطبق عليهم تدابير وقائية وعلاجية سيتم تناولها في المطلب الموالي، ولكن في مواد المخالفات فإن هذه الفئة تكون محلا للتوبيخ اضافة إلى ذلك إذا بلغ القاصر سنه بين 13 سنة و18 سنة فإنه يخضع لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة.

3- رضا المحكوم عليه بالعمل للنفع العام: يتطلب العمل للنفع العام حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه بالموافقة الصريحة عليه بعد إعلامه بحقه في قبول هذا الأسلوب أو رفضه من قبل هيئة قضائية مختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر1 الفقرة الأخيرة ق.ع.ج بقولها:" يتم النطق

[1] تنص المادة 5 مكرر 1/3 قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر.

بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

رابعا: الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام وبالحكم المتضمن تنفيذه

لقد حددت المادة 5 مكرر 1/1 ق.ع.ج مدة العمل للنفع العام المقدرة ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، و20 ساعة إلى 30 ساعة بالنسبة للقصر[1]، وقد اعتمدت في ذلك معيار حساب ساعات العمل حسب عقوبة الحبس المقررة، إذ يحتسب ساعتين عمل عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا، ولا يجوز النزول عن الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأقصى لتطبيق العمل للنفع العام

الفرع الثالث: الأحكام الإجرائية لتنفيذ العمل للنفع العام

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام نهائيا، ترسل منه نسخة بالإضافة إلى مستخرج منه إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، وتقوم هذه الأخيرة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق هذا الأسلوب مراعيا في ذلك مدى احترام الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه، ومن أجل ذلك سيتم التعرض إلى الأحكام المتعلقة بالجهات القضائية المكلفة بتنفيذ العمل للنفع العام، مع ضرورة

[1] تنص المادة 5 مكرر 1/6 السابق الذكر.

تحديد دور هذه الجهات القضائية إلى جانب ذلك تبيان دور الجهات المستقبلية والالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه[1].

إن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين عملية مترابطة ومتداخلة تبدأ بصدور الحكم القضائي وإيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية ليتلقى العلاج والتهذيب اللازم، وتمتد إلى ما بعد انتهاء الحكم، حيث يبدأ دور المجتمع فيما يطلق عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه، وتعد هذه الرعاية عملية علاجية وقائية اجتماعية تكملة لعملية العلاج والتهذيب التي تلقاها المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية وانعدامها يحد من مفعول هذه العملية العلاجية[2].

ويقصد بالرعاية اللاحقة رعاية توجه للمحكوم عليهم الذين أمضوا مدة العقوبة السالبة للحرية ومعاونتهم على اتخاذ مكان لهم بين أفراد المجتمع كأشخاص متوازنين، بحيث يجدون فيه مستقرا لحياتهم بثقة سواء مادية أو نفسية[3].

وكانت المساعدات الإنسانية المبنية على دوافع دينية أو اعتبارات الشفقة هي البداية الأولى لفكرة الرعاية اللاحقة للسجناء، ولم تكن لها بطبيعة الحالة الصفة العقابية، إذ اعتبر الأشخاص المحكوم عليهم والذين أطلق سراحهم مجموعة من البؤساء المحتاجين إلى العون والمساعدة، لذلك قامت الجمعيات الخيرية بتحمل هذه المسؤولية، ولم يكن للدولة دور يذكر في هذا المجال. وقد وصفت

[1] بدوش خالدية، المعاملة العقابية للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص38.

[2] أكرم عبد الرزاق، الرعاية اللاحقة ودورها في الإصلاح الاجتماعي للمذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد 323، فيفري، مارس، 2001، ص50.

[3] مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2008، ص240.

العقوبة وفقا للنظريات الجنائية التي سادت بداية القرن التاسع عشر بأنها محض إيلام يستهدف الردع العام أو العدالة، وهكذا ينحصر واجب الدولة في إنزال الإيلام بالمحكوم عليه من خلال تنفيذ العقوبة، فإذا نفذ الحكم انقضى واجب الدولة ولم تعد ملتزمة بأي شيء تجاه الشخص الذي أخلي سبيله، ويوصف تدخلها عقب انقضاء التنفيذ بأنه تجاوز لسلطاتها[1].

وتغيرت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة بتغيير النظرة إلى وظيفة العقوبة، فلم يعد الغرض من العقوبة مجرد إيلام المحكوم عليه وإنما أصبحت تهدف أساسا إلى تحقيق تأهيله وإعداده الحياة الشريفة، وبناء عليه اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى إتمام التأهيل إذا لم تكن مدة العقوبة كافية لتحقيق هذا الغرض، أو لمساندة المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي حققته أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية، ولذلك كان من الواجب أن تقوم الدولة بالرعاية اللاحقة باعتبارها الملتزمة بتطبيق أساليب الرعاية اللاحقة.

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها وخروج المحبوس نهائيا من المؤسسة العقابية إلى المجتمع الخارجي، فإنه يصطدم بظروف قاسية كالنفور وعدم الثقة سواء من أفراد المجتمع أو أسرته، إضافة إلى ضغوط المعيشة كانعدام المأوى والمال خاصة، وهنا يأتي دور الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه، فهي ضرورية للاستكمال علاجه بأساليب مختلفة عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية، إذن فهي تعتبر جزءا من السياسة العقابية إذ هي معاملة من النوع الخاص تهدف إلى استكمال المعاملة التي

[1] د. أحمد فوزي الصادي وآخرون، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986، ص 10

سبق تطبيقها أثناء التنفيذ العقابي، وتحسيس المفرج عنه بأنه ككل أفراد المجتمع له حقوق وعليه واجبات، ولهذا فقد كان لزاما على الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق أجهزتها و هيئاتها المتخصصة لارتباطها بالسياسة العقابية[1].

الفرع الأول: أهداف الرعاية اللاحقة

تهدف الرعاية اللاحقة إلى تحقيق ما يلي:

- إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه وذلك بمساعدته على تعديل اتجاهاته وأنماطه السلوكية وتأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروعة[2].
- العمل على إقناع المفرج عنه بشتى الوسائل العلمية والعملية بإمكانية عودته إلى الصواب وذلك عن طريق تعزيز مبدأ التوبة في النفس ومساعدته على تحقيق التوبة الصادقة والالتزام بالسلوك الحسن بشكل يكفل عدم عودته للجريمة مرة أخرى.
- العمل على توفير فرص العمل الشريف وتهيئتها للمفرج عنهم، وذلك بالعمل من أجل تفادي أن تكون السابقة الأولى في حياة المفرج عنهم عقبة دون استقامته.
- تهيئة المفرج عنه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية وقبل خروجه منها، للتعايش مع أسرته، والمجتمع بشكل عام، ولابد أن تتم هذه التهيئة قبل وقت كاف وذلك من خلال البرامج الإصلاحية المطبقة داخل المؤسسة العقابية.

[1] أوبيش لبشر، بوغرارة بكار، مرجع سابق، ص83.

[2] د.أحمد فوزي الصادي وآخرون، مرجع سابق، ص99.

- العمل على الحد من عودة المفرج عنه إلى الجريمة مرة أخرى والتقليل من نسبة العود، وخاصة أن العديد من الدراسات العلمية أظهرت وبشكل كبير فاعلية الرعاية اللاحقة في الحد من العود للإنحراف رعاية أسرة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة وبعد الإفراج عنه، وتعتبر هذه الرعاية بمثابة إجراء وقائي هام حتى لا تدفع الظروف الاجتماعية القاسية أحد أفراد الأسرة إلى دائرة الإجرام والانحراف.
- القيام بالدراسات والبحوث عن الجريمة والمجرم والعقاب، وما يتعلق بها من كافة النواحي السيكولوجية والاجتماعية والبيئية للاستفادة منها وتقديم كافة الاقتراحات الإصلاحية بهذا الشأن إلى الجهات المختصة[1].

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة

أ/– صور الرعاية اللاحقة:

تتعدد وتتنوع صور الرعاية اللاحقة التي يمكن تقديمها للمفرج عنهم، وقد أثار مؤتمر لندن لسنة 1960 إلى ضرورة إمداد المفرج عنهم بالعون المادي والمعنوي لذا فسوف نقسم صور الرعاية اللاحقة إلى قسمين رئيسيين أحدهما يتضمن المساعدات المادية والآخر يشمل المساعدات المعنوية.

1/– المساعدات المادية:

يجب أن يقدم للمفرج عنه من لحظة الإفراج عنه صور العون المادي اللازم له في الأيام الأولى ليستطيع مواجهة الحياة. فينبغي أن تعطى له الأوراق اللازمة لإثبات شخصيته، ويمنح له ملبسا لائقا، ويتم

[1] د.أحمد فوزي الصادي واخرون ، مرجع نفسه، ص99.

توفير مأوى مؤقت له، ويعطى له مبلغ من النقود لتسديد حاجاته العاجلة ومصاريفه الضرورية، ويجب مساعدته في توفير عمل أو وظيفة مناسبة حيث ترتب على سجنه فقده لعمله[1].

ويدخل في نطاق العون المادي رعاية المفرج عنهم صحيا أو علاجهم من أي مرض يلم بهم سواء أكان بدنيا أو عقليا أو نفسيا، لأن السجن له أثره الذي لا يخفى على صحة المسجونين فضلا عن أن علاجه ضروري ليواجه الحياة ويتمكن من مباشرة العمل عند الحصول عليه، ولقد نصت على هذه الصور من العون المادي القاعدة 1/81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى.

-/2المساعدات المعنوية:

يأتي في مقدمة هذا العون المعنوي العمل بكل الوسائل على تغيير نظرة الجمهور إلى المحكوم عليه والتي تقوم على النفور منه والابتعاد عنه بصورة تجعله في عزلة اجتماعية مما يعرقل خطوات تأهيله وإعادة تكيفه بل ومساعدته شخصيا على التحقيق من رد الفعل النفسي لديه نتيجة هذا الشعور الاجتماعي المعادي له وكذلك العمل على إعادة علاقاته الأسرية والاجتماعية الأخرى وهو ما تقوم به لجان مساعدة المفرج عنهم في فرنسا[2].

الفرع الثالث: الهيئات التي تقوم وتشرف على الرعاية اللاحقة

تولت الرعاية اللاحقة منذ نشأتها هيئات وجمعيات خيرية خاصة ذات طابع ديني ثم مدني، وحينما تطور مفهوم الرعاية اللاحقة بتطور الغرض من العقوبة أصبحت جزء لا يتجزأ من المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، فكان الزاما على الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق أجهزتها وهيئاتها

[1] د.فوزية عبد الستار، مرجع السابق، ص 440.

[2] د.أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 460.

المتخصصة لارتباطها بالسياسة العقابية التي ترسمها ولاسيما أن هذه الرعاية تحتاج إلى أموال كبيرة يصعب توفيرها بالجهود الذاتية، كما أن الرعاية اللاحقة تفترض أن تمارس السلطة نوعا من التوجيه والإشراف على المفرج عنهم وهو ليس من السهل أن يعهد به إلى هيئات خاصة[1].

ومع ذلك فإن النشاط الخاص يجب أن يشجع في هذا المجال لما يتصف به المتطوعين من حماس وما يتمتعون به من خبرة، ولكن هذا النشاط يجب أن يتم في إطار التوجيه العام للدولة، والتنسيق الكامل مع المؤسسات الرسمية المتخصصة وأن تقدم الدولة المساعدة المالية للجمعيات التطوعية في هذا الميدان بما يكفل قيامها بهذا العمل بكفاءة تمكنها من تحقيق أهدافها[2].

المرجع نفسه ص 417 وما بعدها

[2] سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد 11، يناير، 1981، ص192.

خاتمة

تفريعا على ما تم تفصيله من دراسة للسياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري بتاريـخ 2005.02.06 بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين يعد قفزة نوعية نحو تجسيد أغراض المعاملة العقابية الحديثة تحت شعار" العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربيـة والإدماج الاجتماعي للمحبوسين" الذي ورد في روح القانون أعلاه في فحوى مادته الأولى.

وأسندت هذه المهمة لإدارة السجون التي تسهر على ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مراقبة مشروعية تطبيقها.

وما من شك أن التطورات التي يشهدها قطاع السجون في ظل مسار الإصلاح وعصرنة جهاز العدالة يعود أساسا إلى جملة التدابير العاجلة المتخذة من طرف وزارة العدل، بخصوص إعادة الاعتبار لهذا القطاع باعتباره أحد الركائز الأساسية في إصلاح جهاز العدالة ككل، وتتمثل في إعادة تأهيل المؤسسات العقابية الموروثة جلها من العهد الاستعماري والإسراع في إطلاق برنامج بناء مؤسسات جديدة مصممة بما يتفق والمعايير المطلوبة في مجال حقوق الإنسان.

لجعل السجون الجزائرية مؤسسات وقائية وعلاجية سعى في المقام الأول إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلائها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها. ومن أجل بلوغ المؤسسة العقابية للأهداف السياسة الجنائية الحديثة وجب الاهتمام بالمحبوس وإشعاره بأهميته واحترام حقوقه كانسان حيث أن العقوبة تكمن في سلب حريته فقط مع احتفاظه بكرامته وحقوقه الثابتة. فقد عمد المشرع عبر القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن خلال تحسين ظروف الاحتباس وتوفير الرعاية الصحية بشقيها العلاجي والوقائي وكذلك الرعاية النفسية والاجتماعية، إضافة إلى حقه في التعليم حسب مستواه والمشاركة في الامتحانات الرسمية إذا توفرت فيه شروط المشاركة من جهة أخرى فقد استحدث المشرع الجزائري أنظمة إعادة الإدماج

الاجتماعي والتي تقوم أساسا على الثقة يخضع لها المحبوس منها ما يطبق على المحبوس خلال قضاء العقوبة السالبة للحرية في:

- إجازة الخروج، الحرية النصفية، التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة إضافة إلى أنظمة تنهي العقوبة السالبة للحرية: وهي الإفراج المشروط والعمل للنفع العام والوضع تحت المرقابة الإلكترونية، مع الأخذ بعين الاعتبار الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه.

ومن واقع دراستنا لموضوع المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، خلصنا إلى جملة من النتائج:

- المؤسسات العقابية خرجت من الطابع التقليدي للسجن وأصبح لها دور محوري وأهمية بالغة في تجسيد سياسة الدولة في إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين عبر خلق فرص التكيف داخل المؤسسة العقابية وتقبل البرامج العلاجية، للوقاية من العود.
- المعاملة العقابية وأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي، تشكل وحدة متكاملة مترابطة، ومتصلة الحلقات تبدأ مع المحبوس منذ إيداعه المؤسسة العقابية، وأثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتمتد لمرحلة ما بعد الإفراج عنه، وقد تمتد لأسرة السجين أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية وأي انقطاع في هذه السلسلة يؤثر سلبا على العملية:
- التكفل الصحي، النفسي والاجتماعي بالمحبوسين. يحظى بأهمية قصوى في جانب تأهيل وتقويم المحبوسين لما له من دور في توفير الجو الصحي للنزلاء.
- التكوين المهني حلقة هامة في سلسلة الإهتمام والرعاية بالمحبوسين ولا تخفى أهميته في الحصول على فرصة العمل خاصة بعد الإفراج.

- المشرع الجزائري وتماشيا مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، أنشأ المصالح الخارجية لإعادة الإدماج لضمان متابعة ومرافقة المحبوسين بعد الإفراج عنهم، والملاحظ أنه رغم إنشاء هياكل في العديد من الولايات إلا أنها ما زالت تراوح مكانها وهذا يوثر سلبا على المفرج عنهم.

الأهمية التي تكتسبها الرعاية الاجتماعية سواء للمحبوسين أو أسرهم، داخل المؤسسة أو خارجها، والتي هي مهمة الأخصائيون الاجتماعيون ونفسانيون.

إن الإرشاد الديني له دوره في تأهيل وإصلاح المحبوسين، لما يتمتع به من أثر ايجابي في النفوس المحبوسين، لذلك نجد المشرع الجزائري نص عليها داخل المؤسسات العقابية من خلال دروس التوعية والإرشاد الديني، وتوفير الكتب والمراجع الدينية. ولكن رغم جملة الإصلاحات التي عرفها نظام السجون وترسانة القوانين التي تترجم اهتمام المشرع بمجال تنظيم السجون وإعادة إصلاح المحبوسين إلا أنها تبقى غير كافية وتحتاج إلى مزيد من الإثراء نقدم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في إعادة تربية وإدماج المحبوسين، كالاتي:

- تعويض المؤسسات العقابية القديمة والغير وظيفية بمؤسسات جديدة تستجيب للمعايير الدولية.
- الاحترام الصارم لطاقة استيعاب كل مؤسسة عقابية لأن الاكتظاظ يعد عائقا للدور الإصلاحي الذي تقوم به المؤسسات العقابية.
- زيادة عدد الزيارات العائلية وتفعيل عملية استعمال الهاتف العمومي من المحبوسين بغرض تعزيز الروابط الاجتماعية.
- إعادة النظر في شروط الاستفادة من الأنظمة إعادة الإدماج وإقرارها كحق من حقوق المحبوس.
- إجبارية التعليم والتكوين المهني لتجسيد الأهداف الحقيقية لعملية الإصلاح والتأهيل
- عدم الاعتماد بشكل كامل على الانتداب، فيجب توفير إطارات في المجال الديني والإجتماعي تابعون لإدارة السجون.

- عقد اتفاقيات ملزمة مع مختلف الهيئات، مع الاحتفاظ بالجانب التطوعي لبعض جمعيات المجتمع المدني.
- الانفتاح على وسائل الإعلام، بشتى أنواعها، لما لها من دور في توجيه الرأي العام لأهمية إعادة الإدماج المحبوسين.

قائمة المراجع والمصادر

القوانين:

1. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

2. القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/04 .

.2الأوامر :الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 156/66المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49.

4. الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10/02/1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 22فيفري 1972 الملغى بموجب القانون 05/04 في المادة 172.

5. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975.

6. المراسيم _ :المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22/02/1972، العدد 15.

الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2. اسحاق ابراهيم منصور، موجز علم الاجرام وعلم العقاب الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991.

3. دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بقسنطينة، 2010.

4. محمد محمد مصباح القاضي، الاجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

5. علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشادلي علم الإجرام و علم العقاب، بدون طبعة، دار المطبوعة الجامعية بلإسكندرية، مصر، 1999.

6. فتوح عبد الله الشادلي أساسيات علم الإجرام و العقاب، بدون طبعة دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، مصر، 2000.

7. فوزية عيد الستار، مبادئ علم العقاب، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972 ..

8. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، بدون طبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1972.

9. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

10. محمد نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1973.

11. مريد يوسف الكلاب، الوسيط في علم العقاب، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018.

الكتب المتخصصة:

1. أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر،1997.

2. أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي و النظام العقابي الإسلامي، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2016.

3. أحمد فوزي الصادي و آخرون، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية و التطبيق، بدون طبعة، دار النشر بالمركز العربي، للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض،1986.

4. سعداوي محمد صغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2012.

5. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائيّة الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2001.

6. عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2012.

7. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2009.

8. فهد يوسف الكساسية، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2010.

9. محمد السباعي، خصخصة السجون، دون طبعة، الجامعة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009

10. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية و الإرهابية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، 2008.

رسائل ومذكرات جامعية:

1. سعودي عينونة، التفريد العقابي في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، سنة 2019- 2020.
2. نور الدين الحسيني، الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، عين الشمس، 2001.
3. شينون خالد، العمل العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، 2009-2010، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.
4. طارق محمد الديراري، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم الإدارية، جامعه الجزائر، 1993.
5. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، علم للإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة 2011/2010.
6. كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسية العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كليه الحقوق، جامعه الجزائر 2004.
7. معيزة إناس كريمة، المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن- دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2011.
8. أبو يوسف بشير، اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، 2020/2021.

9. أمزرت سارة، آليات تنفيذ السياسة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019.

10. أوبيش لبشر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ورقلة، 2018/2017.

11. بدوش خالدية، المعاملة العقابية للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.

12. جودي زوليخة وقادري كريمة، إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014-2015.

13. مداح حاج علي، أنواع المؤسسات العقابية، مؤسسات البيئة المفتوحة، محاضرة لفائدة طلبة السنة اولى ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة تيارت.

المقالات والمجلات

1. أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، الجزائر، مجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2013.

2. أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والسياسي كليه الحقوق سعيد حمدين جامعه الجزائر 1، العدد4، 2016.

3. أكرم عبد الرزاق، الرعاية اللاحقة ودورها في الإصلاح الاجتماعي للمذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد 323، فيفري، مارس، 2001.

4. الألفي أحمد، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، العدد الثالث، المجلد الخامس، نوفمبر1962.

5. أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 13، 2013.

6. أوتاني صفاء، أحكام وشروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، 2009.

7. بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، العدد التاسع، مارس، 2018.

8. بن يونس فريدة، الحرية النصفية كبديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08 المجلد، 02، جوان 2017.

9. حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية الجزائرية " "نظام السوار الإلكتروني نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، العدد 01، 2021.

10. حمر العين مقدم، التأثيرات البيئية على سلوك السجين لإعادة تأهيله وإدماجه إجتماعيا، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، جامعة تيارت، العدد 07،ماي 2017.

11. د. نزار حمدي وآخرون، التنظيم القانوني لتطبيق المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس على الأحداث (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة الإسلامية، المجلد25، العدد2، 2017.

12. سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد 11، يناير، 1981.

13. شودار امينة وزواش ربيعة، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، العدد 02، 02 جوان 2021.

14. عمر خوري، الافراج المشروط كوسيله لإعادة الادماج للمحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية، العدد 1؛ 2009 ص292.

الفهرس

البسملة----------

كلمة شكر وتقدير ----------

الإهداء ----------

مقدمة ---------- 1

المبحث التمهيدي: ماهية المؤسسات العقابية

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العقابية أو السجون ---------- 5

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمؤسسات العقابية (السجون) ---------- 6

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للمؤسسات العقابية ---------- 6

الفصل الأول: أساليب إعادة التربية وتأهيل المحبوسين

المبحث الأول: أساليب إعادة التربية والتأهيل في البيئة المغلقة---------- 11

المطلب الأول: النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية ---------- 12

الفرع الأول: الفحص ---------- 13

الفرع الثاني: التصنيف ---------- 18

الفرع الثالث :أجهزة الفحص والتصنيف في القانون الجزائري ---------- 23

المطلب الثاني: الأساليب التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية ---------- 26

الفرع الأول :التعليم والتهذيب ---------- 26

الفرع الثاني :التكوين المهني ---------- 30

الفرع الثالث: الحق في العمل. ---------- 30

المطلب الثالث: حقوق المحبوسين في ظل البيئة المغلقة---------- 31

الفرع الأول: الرعاية النفسية ---------- 31

الفرع الثالث: الرعاية الصحية ---------- 36

المبحث الثاني: أساليب إعادة التربية وتأهيل المحبوسين خارج البيئة المغلقة ---------- 41
المطلب الأول :نظام الورشات الخارجية ---------- 41
الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ---------- 42
الفرع الثاني: كيفية إنشاء الورشات الخارجية والتزامات الأطراف المتعاقدة. ---------- 43
المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية ---------- 44
الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية ---------- 45
الفرع الثاني: كيفيات وإجراءات تطبيق الحرية النصفية ---------- 46
المطلب الثالث: نظام البيئة المفتوحة دراستنا لنظام البيئة المفتوحة ---------- 48
الفرع الأول: مضمون البيئة المفتوحة ---------- 48
الفرع الثاني: شروط الإستفادة من نظام البيئة المفتوحة---------- 49
الفرع الثالث: تقييم نظام البيئة المفتوحة ---------- 50

الفصل الثاني: أنظمة وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المبحث الأول: أنظمة تكييف العقوبة لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين --------- 54
المطلب الأول: نظام إجازة الخروج---------- 54
الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام اجازة الخروج---------- 54
الفرع الثاني: الأهداف من منح إجازة الخروج ---------- 55
المطلب الثاني: نظام التوقيف المؤقت للعقوبة ---------- 56
الفرع الأول: شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة ---------- 57
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة ---------- 58
المطلب الثالث: نظام الإفراج المشروط---------- 58
الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام الافراج المشروط ---------- 59
الفرع الثاني: السلطة المختصة بتطبيق الافراج المشروط ---------- 60

المبحث الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم ---------- 62
المطلب الأول: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ---------- 63
الفرع الأول: أهداف وإيجابيات اعتماد آلية المراقبة الالكترونية ---------- 64
الفرع الثاني: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ---------- 65
المطلب الثاني: العمل للنفع العام ---------- 67
الفرع الأول: الأساس القانوني للعمل للنفع العام ---------- 67
الفرع الثاني: شروط الإستفادة من العمل للنفع العام ---------- 68
الفرع الثالث: الأحكام الإجرائية لتنفيذ العمل للنفع العام---------- 72
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ---------- 74
الفرع الأول: أهداف الرعاية اللاحقة ---------- 75
الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة ---------- 76
الفرع الثالث: الهيئات التي تقوم وتشرف على الرعاية اللاحقة---------- 77
خاتمة ---------- 79
قائمة المراجع والمصادر ---------- 84